AALCO/62/BANGKOK/2024/SD/S17

للاستخدام الرسمي فقط

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الإفريقية

القانون الدولي في الفضاء السيبراني

الأمانة العامة لمنظمة آلكو

29- سي، ريزال مارغ،

ديبلوماتيك انكليف، تشاناكيابوري،

نيودلهي - 110021

(الهند)

القانون الدولي في الفضاء السيبراني

المحتويات

أولاً.	مقدمة	1
ثانياً.	قضايا للمداولات المركزة في الدورة السنوية الثانية والستين	2
ثالثاً.	الجرائم السيبرانية: تحدٍ للقانون الدولي	2
رابعاً.	معاهدة دولية بشأن الجرائم السيبرانية: الحاجة إلى التنسيق العابر للحدود الوطنية والنهج التوافقي	4
خامساً.	تمهيد عن اتفاقية الأمم المتحدة المقترحة	5
سادساً.	تعليقات الأمانة العامة لمنظمة آلكو وملاحظاتها	6
الملحقات		7

الملحق الأول
المذكرة والمذكرة التوضيحية الواردة من حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية

الملحق الثاني
وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 74/247على إنشاء لجنة مخصصة مفتوحة العضوية لوضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية تحت رعاية اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة (27 كانون الأول / ديسمبر 2019)

الملحق الثالث
مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية
تعزيز التعاون الدولي لمكافحة بعض الجرائم المرتكبة بواسطة أنظمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتبادل الأدلة في شكل إلكتروني للجرائم الخطيرة (07 آب / أغسطس 2024)
(اعتباراً من 07 آب / أغسطس 2024)

الملحق الرابع
مشروع القرار الذي أعدته الأمانة العامة

أولاً. مقدمة

1. تم تقديم بند جدول الأعمال "القانون الدولي في الفضاء السيبراني" في الدورة السنوية الثالثة والخمسين لمنظمة آلكو في طهران بإيران عام 2014 بناءً على توصية من جمهورية الصين الشعبية. وجّه القرار بشأن بند جدول الأعمال المعتمد في الدورة السنوية الثالثة والخمسين الأمانة إلى "دراسة هذا الموضوع بناءً على المداولات والتقدم المحرز في إطار عمل الأمم المتحدة مع مراعاة المناقشات ذات الصلة التي تجري في منتديات أخرى". تقرر أيضاً إنشاء "الفريق العامل مفتوح العضوية (OEWG) في القانون الدولي في الفضاء السيبراني لمواصلة مناقشة القضايا المحددة أعلاه من خلال الاجتماعات أو ورش العمل التي تشارك في رعايتها مع حكومات الدول الأعضاء أو المنظمات الدولية ذات الصلة (AALCO/RES/53/S 17 المعتمدة في 18 أيلول / سبتمبر 2014). عُقد اجتماع خاص لمدة نصف يوم حول "القانون الدولي في الفضاء السيبراني" في 15 نيسان / أبريل 2015 خلال الدورة السنوية الرابعة والخمسين لمنظمة آلكو في بكين بجمهورية الصين الشعبية. تمت دعوة خبيرين في هذا الموضوع، وهما السيد تشيجونغ فان ممثل شركة هواوي والسيد ريتشارد ديسجانج المستشار القانوني الإقليمي للجنة الدولية للصليب الأحمر في بكين كمتحدثين في الاجتماع. تم إصدار دراسة خاصة حول القانون الدولي في الفضاء السيبراني نشرتها الأمانة العامة لمنظمة آلكو في الدورة السنوية السادسة والخمسين في نيروبي بكينيا عام 2017. تمت مناقشة الموضوع آخر مرة في الدورة السنوية التاسعة والخمسين لمنظمة آلكو التي عقدت في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة في جمهورية الصين الشعبية عام 2021 كبند موضوعي في جدول الأعمال.

2. اقترحت حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية عملاً بالمذكرة رقم:1171/2142141 المؤرخة 30 تموز/يوليو 2024 إدراج موضوع "القانون الدولي في الفضاء السيبراني" كبند إضافي في جدول الأعمال المؤقت للدورة السنوية الثانية والستين لمنظمة آلكو التي ستعقد خلال الفترة من 9 إلى 13 أيلول / سبتمبر في بانكوك بمملكة تايلاند. أدرجت الأمانة العامة لمنظمة آلكو الموضوع كبند إضافي في جدول أعمال الدورة السنوية الثانية والستين لمنظمة آلكو مع مراعاة هذا الاقتراح من حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، وأعدت هذا الموجز الذي يسعى إلى معالجة القضايا المحددة التي أثارتها حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية لصالح المداولات في الدورة السنوية القادمة. اقترحت حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية إعادة طرح موضوع "القانون الدولي في الفضاء السيبراني" في مداولات الدورة السنوية على خلفية بعض جوانب القانون الدولي التي يتم تسليط الضوء عليها حالياً، ولا سيما المفاوضات الجارية بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) لأغراض إجرامية.

3. يهدف هذا الموجز بالتالي إلى تركيز مداولات الدول الأعضاء على مشروع النص المحدّث لاتفاقية مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأغراض الإجرامية (اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الجرائم السيبرانية) التي اعتمدتها اللجنة المخصصة للجرائم الإلكترونية في جلستها الختامية المنعقدة في 8 آب / أغسطس 2024[1]. إن عملية اللجنة المخصصة ليست الآلية الوحيدة الجارية حالياً للتوصل إلى فهم مشترك للقانون الدولي

[1] مشروع نص محدث لاتفاقية مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأغراض الإجرامية اعتباراً من 23 أيار/مايو 2024
https://documents.un.org/doc/undoc/gen/v24/036/33/pdf/v2403633.pdf?token=ImY0Ic5IRXQFJADEKV&fe=true > تم الوصول إليه في 1 آب / أغسطس 2024.

المطبق في الفضاء السيبراني على المستوى العالمي، ولكنها تشكل عملية مهمة في هذا الصدد لأنها تسعى إلى إنشاء معاهدة عالمية بشأن قضية الجرائم السيبرانية. سيتوج هذا الجهد إذا نجح بأول معاهدة ملزمة عالمياً في مجال القانون الدولي في الفضاء السيبراني وربما تمهد الطريق لآليات أكثر إلزاماً في هذا المجال في السنوات القادمة.

ثانياً. قضايا للمداولات المركزة في الدورة السنوية الثانية والستين

4. تقترح الأمانة العامة لمنظمة آلكو إدراج الموضوع للمداولات في الدورة السنوية المقبلة وفقاً للاقتراح الوارد من الجمهورية الإسلامية الإيرانية (المذكرة رقم: 1171/2142141 بتاريخ 30 تموز/يوليو 2024)، لإدراج موضوع "القانون الدولي في الفضاء السيبراني" كجدول أعمال مؤقت للمداولات في الدورة السنوية الثانية والستين لمنظمة آلكو التي ستعقد في بانكوك بمملكة تايلاند في الفترة من 9 إلى 13 أيلول / سبتمبر 2024 وفقاً للقاعدة 11 (2) من القواعد القانونية لمنظمة آلكو والمذكرة التوضيحية المصاحبة للمذكرة الشفوية. سلطت المذكرة التوضيحية الضوء على أهمية تركيز المداولات على المفاوضات الجارية فيما يتعلق بوضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية. تقترح الأمانة العامة لمنظمة آلكو في هذا الصدد أن تركز المداولات حول هذا الموضوع في الدورة السنوية الثانية والستين على **"مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الإلكترونية، تعزيز التعاون الدولي لمكافحة بعض الجرائم المرتكبة عن طريق أنظمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتبادل الأدلة على شكل إلكتروني للجرائم الخطيرة"**[2]. تم اعتماد مشروع النص في الجلسة الختامية المستأنفة للجنة الأمم المتحدة المخصصة للجرائم الإلكترونية تحت رعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة (اللجنة الثالثة) في 8 آب / أغسطس 2024. سيقدم مشروع النص إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لاعتماده رسمياً. إن الموضوع المقترح إدراجه في هذا الصدد وثيق الصلة بالموضوع ويمكن للمناقشات حوله في الدورة السنوية أن تساعد الدول الأعضاء على إجراء مزيد من المفاوضات في الجمعية العامة وأن توفر التوجيه اللازم لعملية التصديق على الصعيد المحلي إذا اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع المعاهدة.

ثالثاً. الجرائم السيبرانية: تحدٍ للقانون الدولي

5. يمكن القول بدرجة معينة من الإجماع على أن الحاجة إلى مكافحة الجرائم السيبرانية وخاصةً تلك ذات الأبعاد العابرة للحدود الوطنية هي ضرورة لا يمكن للمجتمع الدولي التغاضي عنها اليوم. تثير الجرائم السيبرانية العديد من التحديات لكل من القانون الجنائي الموضوعي والإجرائي، ويمكن تحديد ثلاثة منها بشكل واضح. يشمل مصطلح "الجريمة الإلكترونية" في حد ذاته مجموعةً واسعةً من الجرائم – بما في ذلك الجرائم ضد سرية وسلامة وتوافر البيانات ونظم المعلومات والجرائم المتعلقة بالحاسوب والجرائم المتعلقة بالمحتوى مثل استغلال الأطفال في المواد الإباحية والأفعال ذات الطبيعة العنصرية وكراهية الأجانب، وكذلك الجرائم التي تؤثر على الأمن القومي وسلامة البلدان مثل التجسس والإرهاب. إن الطبيعة الواسعة والمتنوعة لهذه الجرائم تتطلب بالتالي تفصيلاً محدداً

[2] الجرائم الإلكترونية، مجلس أوروبا، معاهدة الأمم المتحدة بشأن الجرائم الإلكترونية التي وافقت عليها اللجنة المخصصة، https://www.coe.int/en/web/cybercrime/-/united-nations-treaty-on-cybercrime-agreed-by-the-ad-hoc-committee > تم الوصول إليها في 10 آب / أغسطس 2024.

في القوانين الجنائية لمنعها والمعاقبة عليها. ترتبط الجرائم السيبرانية عبر الوطنية ثانياً ارتباطاً وثيقاً بمسألة السيادة، وبما أن هذه الجرائم ترتكب في فضاء افتراضي فإن مسألة البلد الذي يمتلك الاختصاص القضائي تصبح مهمة عند التعامل مع مثل هذه الجرائم. أصبحت أخيراً القوى العاملة الماهرة التي تمتلك الخبرة الفنية للتحقيق في مثل هذه القضايا ومقاضاة مرتكبيها والحكم عليهم مع التقدم السريع للتكنولوجيا أمراً حتمياً. تخلق صعوبة مواكبة التكنولوجيا وضعاً يتقدم فيه مجرمو الإنترنت على مسؤولي الدولة بخطوة.

6. تشكل الجرائم السيبرانية تهديداً واسع الانتشار وشائناً للبشرية يعيق الوصول الآمن والحر والمفتوح إلى الفضاء السيبراني ويتطلب تعاون الدول لمواجهة تحدياته بفعالية، ونظراً لطبيعتها التي لا حدود لها فإنها تؤثر على الأفراد والكيانات والدول في جميع أنحاء العالم مما يشكل تحديات معقدة للاختصاص القضائي والتنسيق. يجب الإشارة إلى أن معظم التحقيقات والملاحقات القضائية للجرائم الالكترونية في الوقت الحاضر وطنية بطبيعتها بدلاً من كونها عابرة للحدود الوطنية. توفر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فرصاً للتطوير والتنقل والنمو، إلا أنها عرضة لمجرمي الإنترنت الذين يسعون إلى استغلال الطبيعة الغامضة للعالم الافتراضي. ستزداد الجرائم السيبرانية بشكل حتمي مع تزايد اعتماد العالم على التكنولوجيا الرقمية.

7. كان المجلس الأوروبي أول منظمة معاهدة حكومية دولية تتعامل مع قضية الجرائم السيبرانية مع توسع انتشار الإنترنت بشكل كبير في جميع أنحاء العالم في منتصف التسعينيات، لا سيما مع انتهاكات حقوق الطبع والنشر والاحتيال المتعلق بالحاسوب والمواد الإباحية للأطفال وانتهاكات أمن الشبكات. بدأ العمل في صياغة اتفاقية في وقت مبكر من عام 1996 لن تتعامل فقط مع مسائل القانون الموضوعي الجنائي، ولكن أيضاً مع المسائل الإجرائية الجنائية وكذلك مع إجراءات واتفاقيات القانون الجنائي الدولي. تم الانتهاء من اتفاقية بودابست بشأن الجرائم السيبرانية في عام 2001 وذلك بعد أربع سنوات من المفاوضات، ودخلت حيز التنفيذ في عام 2004.[3] لم تساعد الاتفاقية في التقارب والاتساق والتوافق بين تشريعات الجريمة الالكترونية بين بلدان البنية التحتية فحسب، بل وجهت أيضاً الدول النامية نحو أفضل الممارسات في كتابة تشريعاتها الخاصة بالجريمة الالكترونية. كانت الاتفاقية مع ذلك صكاً إقليمياً أنشأته مجموعة محدودة من الدول في منطقة معينة وبالتالي لم تتمكن من الحصول على قبول عالمي. إن عدم وجود آلية عالمية فعالة للتعامل حصرياً مع الجرائم السيبرانية لا سيما دمج مسائل التعاون الدولي، استلزم بالتالي من المجتمع الدولي إنشاء لجنة حكومية دولية مخصصة مفتوحة العضوية لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية من خلال القرار A/Res/74/247.[4]

[3] اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجريمة الإلكترونية (دخلت حيز التنفيذ في 1 تموز / يوليو 2004) سلسلة المعاهدات الأوروبية - رقم 185.
[4] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 247/74 (20 كانون الثاني / يناير 2020) وثيقة الأمم المتحدة A/ RES/74/247.

رابعاً. معاهدة دولية بشأن الجرائم السيبرانية: الحاجة إلى التنسيق العابر للحدود الوطنية والنهج التوافقي

8. رغم التحديات التي تكتنف عملية صياغة المعاهدات الدولية، فإن صياغة اتفاقية عالمية بشأن قضية الجرائم السيبرانية تشكل تحديات محددة للدول ذات السيادة. يتم فيما يلي تسليط الضوء على قضيتين من القضايا الرئيسية:

أ. الحاجة إلى التنسيق العابر للحدود الوطنية

9. ستشمل الجرائم السيبرانية جهات فاعلة تقع في اختصاصات قضائية مختلفة أو متعددة وذلك نظراً للطبيعة العابرة للحدود الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. إن التعاون الدولي لذلك ضروري لضمان أعلى مستوى من الحماية من الجرائم السيبرانية وهذا ينطوي على المشاركة النشطة والشراكة بين الدول ووكالات إنفاذ القانون وغيرها من المؤسسات التي تتعامل مع الجرائم السيبرانية بالإضافة إلى تعزيز الآليات القانونية المتبادلة الجارية حالياً. من الضروري في هذا الصدد أن يكون لدى الدول فهم مشترك لما يشكل جريمة إلكترونية وقائمة بالجرائم المحتملة التي ينبغي تجريمها بموجب القانون المحلي. كما لاحظ مايكل أ. سوسمان "هناك ثورة مستمرة في النشاط الإجرامي. تكمن الثورة في الطرق التي تسمح بها أجهزة الحاسوب المتصلة بالشبكة بارتكاب الجرائم عن بُعد. لم يعد المجرم بحاجة إلى أن يكون في مسرح الجريمة الفعلي ليصطاد ضحيته". هذا صحيح للغاية في حالة الجرائم السيبرانية[5].

ب. نهج توافقي وشامل

10. لا يمكن وضع إطار منهجي ومنسق للتعامل مع الجرائم السيبرانية على المستوى الدولي إلا من خلال عملية توافقية وشاملة. من المهم أن تكون جميع الدول المشاركة في العملية في وضع يمكنها من التعبير صراحة عن آرائها وأن يكون أي قرار يتم التوصل إليه بتوافق الآراء. من المهم إيلاء الاعتبار الواجب لآراء جميع أصحاب المصلحة المعنيين في قضية معقدة مثل الفضاء السيبراني وبالنظر إلى تنوع المواقف الموجودة.

[5] بيدرو فيرديلهو، فعالية التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الإلكترونية: أمثلة على الممارسات الجيدة <https://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMContent?documentId=0900001fa3a26802> تم الوصول إليه في 1 آب / أغسطس 2024.

خامساً. تمهيد عن اتفاقية الأمم المتحدة المقترحة

11. أنشأت الجمعية العامة منذ عام 2004 سلسلة من ست مجموعات من الخبراء الحكوميين (GGEs) تتألف من خبراء وطنيين من عدد محدود من الدول الأعضاء، ومجموعة عمل مفتوحة العضوية (OEWG) مفتوحة أمام جميع أعضاء الأمم المتحدة. قاموا بدراسة مشهد التهديد المتطور وتطبيق القانون الدولي وتطوير الإطار المعياري لسلوك الدولة المسؤول وتدابير التعاون الدولي. أحيلت تقييمات وتوصيات هذه المجموعات إلى الجمعية العامة للنظر فيها.

12. تطورت المناقشات حول الاستخدام الإجرامي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في اللجنة الثالثة للجمعية العامة خلال هذه الفترة نفسها، بدعم من الوكالات المتخصصة مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، ومن خلال الصكوك الإقليمية مثل اتفاقية مجلس أوروبا لعام 2001 بشأن الجريمة الإلكترونية (المعروفة أيضاً باسم اتفاقية بودابست).

13. اعتمدت الجمعية العامة في 27 كانون الأول / ديسمبر 2019 القرار 247/74 بشأن "مواجهة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية"، وإطلاق عملية نحو معاهدة دولية جديدة بشأن الجريمة الإلكترونية، وإنشاء لجنة مخصصة لوضع "اتفاقية دولية شاملة".[6] تم اقتراح اللجنة من قبل الاتحاد الروسي و17 راعياً مشاركاً في عام 2019 وأنشأت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 247/74 تحت رعاية اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول / ديسمبر 2019.

14. كُلفت بوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية. بدأت العملية بجلسة تنظيمية لمدة ثلاثة أيام عقدت في شكل مختلط في نيويورك بين 10 و12 أيار / مايو 2021 من أجل الاتفاق على طرائق العملية. كان الهدف هو عقد ست دورات على الأقل للجنة المخصصة للجريمة الإلكترونية تستمر كل منها 10 أيام بالتناوب بين نيويورك وفيينا لإعداد نص لمشروع المعاهدة.

15. اعتمدت الجمعية العامة القرار 282/75 المعنون "مواجهة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية" في 26 أيار / مايو 2021 والذي يحدد طرائق عملية التفاوض الجديدة المقرر أن تبدأ في كانون الثاني / يناير2022[7]. لم يتمكن المندوبون من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع معاهدة الجرائم السيبرانية على الرغم من أنه كان من المقرر عقد الجلسة الختامية في شباط / فبراير 2024. قدم رئيس اللجنة المخصصة والأمانة مشروع قرار إلى الجمعية العامة ينص على أن اللجنة المخصصة للجرائم الإلكترونية ستعقد دورة إضافية. أُعلن بعد ذلك عن عقد جلسة ختامية مستأنفة في الفترة من 29 تموز / يوليو إلى 9 آب / أغسطس 2024 في نيويورك. تم في الجلسة الختامية المستأنفة للجنة المخصصة للجرائم الإلكترونية اعتماد **"مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الإلكترونية وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة بعض الجرائم المرتكبة عن طريق أنظمة**

[6] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 247/74 (20 كانون الثاني / يناير 2020) وثيقة الأمم المتحدة A/ RES/74/247.
[7] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 282/75 (1 حزيران / يونيو 2021) وثيقة الأمم المتحدة A/ RES/75/282.

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتبادل الأدلة على شكل إلكتروني للجرائم الخطيرة" في 8 آب / أغسطس 2024.

سادساً. تعليقات الأمانة العامة لمنظمة آلكو وملاحظاتها

16. ترحب الأمانة العامة لمنظمة آلكو من حيث المبدأ بالحاجة إلى تعزيز وتدعيم التعاون الدولي في مجال الفضاء السيبراني. ترحب الأمانة إلى هذا الحد بمبادرات وضع المعاهدات الدولية التي تسعى إلى ترسيخ الإطار التعاوني بين الدول في مجال مكافحة السلوك الإجرامي في الفضاء السيبراني. تقدر الأمانة في هذا الصدد جهود اللجنة المخصصة المنخرطة في عملية وضع معاهدة ملزمة دولياً بشأن "مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية" وتقدر دور الرئيس في توجيه هذه العملية إلى الأمام. تلاحظ الأمانة مع التقدير فيما يتعلق بهذا الأمر أن جهود اللجنة المخصصة قد بلغت ذروتها المنطقية واعتمد مشروع نص المعاهدة في الجلسة الختامية المستأنفة للجنة المخصصة في 8 آب / أغسطس 2024. ستتابع الأمانة عن كثب التطورات على هذه الجبهة في الأوقات المقبلة.

17. ترى الأمانة العامة أن تدوين القانون الدولي في مجال الفضاء السيبراني يجب أن يوفر إطاراً واضحاً ومحدداً جيداً لحماية سلامة الإنترنت من العناصر عديمة الضمير مع حماية سيادة الدول والحفاظ على انفتاح الإنترنت كمساحة للرفاهية البشرية الجماعية. يجب أن تكون المعاهدة عملية وتساعد الممارسين على مكافحة الجريمة الإلكترونية من خلال التعاون عبر الوطني. ترى الأمانة أن الناتج النهائي لهذه العملية يجب أن يعكس آراء وتطلعات جميع الدول ولا سيما المنطقة الأفريقية الآسيوية، وينبغي التوصل إليه من خلال توافق الآراء.

الملحق الأول

سفارة الجمهورية الإسلامية الإيرانية

نيودلهي

المذكرة

رقم: 1171/2142141 **التاريخ: 30 تموز/يوليو 2024**

تهدي سفارة الجمهورية الإسلامية الإيرانية في نيودلهي تحياتها إلى الأمانة العامة للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية، وبالإشارة إلى مذكرتيها رقم: 159/2024/62AS/AALCO بتاريخ 7 حزيران/يونيو 2024 ورقم: 177/202462AS/AALCO بتاريخ 28 حزيران / يونيو 2024، بشأن تنظيم الدورة السنوية الثانية والستين لمنظمة آلكو من 9 إلى 13 أيلول / سبتمبر 2024 في بانكوك بمملكة تايلند وجدول أعمالها المؤقت، تتشرف باقتراح بندين إضافيين عملاً بالقاعدة 11 (2) من القواعد القانونية لمنظمة آلكو لإدراجهما في جدول الأعمال المؤقت المذكور على النحو التالي:

(1) الإرهاب الدولي

(2) القانون الدولي في الفضاء السيبراني

تجدر الإشارة إلى أن **الملاحظات التوضيحية** المتعلقة بالبنود المذكورة أعلاه مرفقة طيه.

تغتنم سفارة الجمهورية الإسلامية الإيرانية في نيودلهي هذه الفرصة لتعرب من جديد للأمانة العامة للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية عن فائق تقديرها.

الأمانة العامة

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية

29 -ج، ريزال مارغ، المنطقة الدبلوماسية، تشاناكيابوري،

نيودلهي، 110021.

المذكرة التوضيحية حول القانون الدولي في الفضاء السيبراني

أولاً. مقدمة

يمثل الفضاء السيبراني باعتباره مجالاً يتمتع بفوائد محتملة هائلة ومخاطر كبيرة تحدياً مزدوجاً: تسخير الفرص المتاحة له مع التخفيف من الآثار السلبية من خلال اللوائح المحلية والدولية. يسعى القانون الدولي إلى الإشراف على الأنشطة الإلكترونية بهدف إرساء الشفافية والمساءلة والقدرة على التنبؤ، وبالتالي دعم سيادة القانون. تطبيق هذه الأطر القانونية مع ذلك على الفضاء السيبراني معقد ومليء بالقضايا التي لم يتم حلها. يتعامل العلماء والدول على حد سواء مع هذه الأسئلة لأكثر من عقد من الزمان، ويسعون إلى توضيح دور المعايير الحالية وقدرتها على التكيف.

يفضل اللجوء إلى مجموعة من القواعد التي يمكن الوصول إليها ويمكن استخدامها كنقطة انطلاق للمضي قدماً، لتجنب الفجوات ومواجهة المناطق غير المنظمة. لن تعيق وضع قواعد جديدة في المستقبل. تجدر الإشارة إلى أن تقرير عام 2013 لفريق الخبراء الحكوميين التابع للأمم المتحدة المعني بالتطورات في مجال المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (GGE) أكد أن القانون الدولي ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة (UN) وكذلك سيادة الدول والمعايير والمبادئ الدولية التي تتدفق منها تنطبق على الفضاء السيبراني. ذهب تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام 2015 إلى أبعد من ذلك من خلال تحديد المعايير والمبادئ الدولية المحددة التي تنطبق أو ينبغي أن تنطبق على الفضاء السيبراني ويسرد التقرير 11 "معايير أو قواعد أو مبادئ طوعية وغير ملزمة للسلوك المسؤول للدول" لتعزيز بيئة إلكترونية مفتوحة آمنة وسليمة ومستقرة ويمكن الوصول إليها. كما يسرد ستة مبادئ للقانون الدولي تنطبق على الفضاء السيبراني والأنشطة الإلكترونية، أحدها هو مبدأ السيادة كما أعيد تأكيده أيضاً في تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام 2021.

يبدو أن الافتقار إلى صكوك عالمية وملزمة قانوناً ذات قدرة كافية على تنظيم جميع الجوانب والقضايا المتعلقة بالفضاء السيبراني يمثل تحدياً ملحاً. على الرغم من أن بعض الصكوك الإقليمية مثل اتفاقية بودابست قد نظمت التعاون بين الدول الأعضاء بشأن الجريمة الإلكترونية، فإن المجتمع الدولي يحتاج إلى صكوك أكثر تحديثاً وشمولاً لتنظيم وحل التحديات والصعوبات التي تواجهها الدول في هذا المجال، لا سيما بهدف تلبية احتياجات ومتطلبات الدول النامية. ينبغي أن يوفر علاوة على ذلك منصة للبلدان النامية للمشاركة في عملية صنع القواعد الدولية في الفضاء السيبراني.

ثانياً. التطورات الأخيرة

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة خبراء مخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICTs) لأغراض إجرامية من أجل التصدي للتحديات المرتبطة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية. كان من المقرر أن تعقد اللجنة عدة جلسات تبدأ في كانون الثاني / يناير 2022، وعقدت جلستها الأولى في الفترة من 28 شباط / فبراير إلى 11 آذار/ مارس 2022،

حيث وافقت على خارطة طريق وطريقة عمل. ثم شرعت في عقد جلسات تفاوض إضافية ومشاورات بين الدورات وجلسة ختامية في نيويورك من 29 كانون الثاني / يناير إلى 9 شباط / فبراير 2024.

قررت اللجنة مع ذلك تعليق عملها خلال الجلسة الختامية وأوصت بجلسة ختامية مستأنفة، ستعقد في نيويورك في الفترة من 29 تموز / يوليو إلى 9 آب / أغسطس 2024 وفقاً لقرار الجمعية العامة 549/78.

كانت المفاوضات جارية حتى تاريخ كتابة هذه السطور وتحاول الدول التوصل إلى صكوك شاملة تتناول مختلف الجوانب القانونية لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية.

ثالثاً. منظمة آلكو والفضاء السيبراني

تم تقديم موضوع "القانون الدولي في الفضاء السيبراني" في البداية كبند من بنود جدول الأعمال للمناقشة في الدورة السنوية الثالثة والخمسين لمنظمة آلكو التي عقدت في طهرا في إيران في عام 2014 بناءً على توصية من جمهورية الصين الشعبية. تم بعد ذلك إنشاء مجموعة العمل مفتوحة عضوية (OEWG) في القانون الدولي في الفضاء السيبراني عملاً بالقرار المعتمد في الدورة السنوية الخامسة والخمسين لإجراء البحوث والدراسات حول هذا الموضوع مع إيلاء اهتمام خاص للقانون الدولي المتعلق بسيادة الدول في الفضاء السيبراني والاستخدام السلمي للفضاء السيبراني وقواعد التعاون الدولي في مكافحة الجرائم السيبرانية وتحديد الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بالفضاء السيبراني.

عُقدت أربع اجتماعات لمجموعة العمل مفتوحة العضوية مع مداولات ومناقشات حول جوانب متنوعة من القانون الدولي في الفضاء السيبراني وتقارير المقرر الخاص التي تحتوي على تعليقات ومقترحات غنية حولها. عرض المقرر الخاص في الاجتماع الخامس الذي عقد في 15 تشرين الأول / أكتوبر 2023 في بالي بإندونيسيا العناصر الرئيسية لتقريره الأخير الذي يحتوي على مشروع "مبادئ آلكو الأساسية التوافقية للقانون الدولي المنطبق في الفضاء السيبراني".

كان تدخل العديد من الدول الأعضاء مؤشراً واضحاً على أهمية الموضوع والحاجة إلى مزيد من المداولات من جانب الدول الأعضاء.

رابعاً. النتيجة المتوقعة

تابعت الجمهورية الإسلامية الإيرانية بفارغ الصبر عمل آلكو ومجموعة العمل مفتوحة العضوية بشأن القانون الدولي في الفضاء السيبراني، وتعتبرهما منصة مناسبة للدول الأعضاء لتبادل الآراء في سياق قانوني والمساهمة في المداولات الجارية في هذا المجال.

بالتالي وبما أن الموضوع لم تتم مناقشته خلال الدورات السنوية لمنظمة آلكو لسنوات، وبالنظر إلى التطورات الجارية على الساحة الدولية يبدو أن الوقت مناسب وملائم لإعادة تقديم الموضوع للمناقشة خلال الدورة السنوية دون المساس بالعمل المستمر لمجموعة العمل مفتوحة العضوية.

لا يمكن أن يؤدي هذا إلى إثراء العمل الموضوعي لمنظمة آلكو بشأن هذا الموضوع فحسب، بل سيسلط الضوء على جوانب معينة من القانون الدولي التي تشكل محور الاهتمام حالياً، ولا سيما في المفاوضات الجارية فيما يتعلق بوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية.

الملحق الثاني

الأمم المتحدة A /RES/74/247

الجمعية العامة

القسم: عام

20 كانون الثاني/يناير 2020

الدورة الرابعة والسبعون

البند 107 من جدول الأعمال

مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية

قرار اعتمدته الجمعية العامة في 27 كانون الأول / ديسمبر 2019

[*بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/74/401)*]

74/247. مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية

الجمعية العامة

إذ تلاحظ أن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات على الرغم من إمكاناتها الهائلة لتنمية الدول، تخلق فرصاً جديدة لمرتكبي الجرائم وقد تساهم في ارتفاع مستويات الجريمة وتعقيدها.

إذ تلاحظ أيضاً المخاطر المحتملة لإساءة استخدام التكنولوجيات الناشئة بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، مع الاعتراف بإمكاناتها في منع ومكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية.

إذ يساورها القلق إزاء زيادة معدل وتنوع الجرائم المرتكبة في العالم الرقمي وتأثيرها على استقرار البنية التحتية الحيوية للدول والمؤسسات وعلى رفاهية الأفراد.

إذ تدرك أن المجرمين المتنوعين بمن فيهم المتاجرون بالبشر يستغلون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للقيام بأنشطة إجرامية.

إذ تشدد على الحاجة إلى تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول في مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية من خلال تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية بناءً على طلبها، لتحسين التشريعات والأطر الوطنية وبناء قدرة السلطات الوطنية على التعامل مع هذا الاستخدام بجميع أشكاله بما في ذلك منعه وكشفه والتحقيق فيه ومقاضاة مرتكبيه، وإذ تشدد في هذا السياق على الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة، ولا سيما لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في هذا الصدد.

إذ تشير إلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 8/22 المؤرخ 26 نيسان / أبريل 2013[8] الذي رحبت فيه اللجنة بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الوفاء بتفويضه المتمثل في تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال الجريمة الإلكترونية.

إذ تلاحظ العمل الذي قامت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تحت رعاية فريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية أنشئ لإجراء دراسة شاملة لمشكلة الجريمة الإلكترونية واستجابات الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص لها.

إذ تشير إلى قرارها 230/65 المؤرخ 21 كانون الأول / ديسمبر 2010 الذي أقرت فيه الجمعية العامة إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: أنظمة منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير.

إذ تشير أيضاً إلى إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع للتصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور[9] الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في الدوحة في الفترة من 12 إلى 19 نيسان / أبريل 2015.

إذ تلاحظ المناقشات التي أجريت خلال الاجتماعات من الأول إلى الخامس لفريق الخبراء الحكومي الدولي مفتوح العضوية، المنعقدة في فيينا في الفترة من 17 إلى 21 كانون الثاني / يناير 2011، ومن 25 إلى 28 شباط / فبراير 2013، ومن 10 إلى 13 نيسان/أبريل 2017، ومن 3 إلى 5 نيسان / أبريل 2018، ومن 27 إلى 29 آذار / مارس 2019، وتؤكد من جديد أهمية الدراسة والحاجة إلى مواصلة تعزيز المناقشة والتعاون الدوليين بشأن الجريمة الإلكترونية.

إذ تلاحظ أيضاً أهمية الصكوك الدولية والإقليمية في مكافحة الجريمة الإلكترونية والجهود الجارية لدراسة الخيارات لتعزيز واقتراح استجابات قانونية وطنية ودولية جديدة أو غيرها من الاستجابات لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية.

إذ تشير إلى قراراتها 70/53 المؤرخ 4 كانون الأول / ديسمبر 1998، و49/54 المؤرخ 1 كانون الأول / ديسمبر 1999، و28/55 المؤرخ 20 تشرين الثاني / نوفمبر 2000، و19/56 المؤرخ 29 تشرين الثاني / نوفمبر 2001 و53/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني / نوفمبر 2002، و32/58 المؤرخ 8 كانون الأول / ديسمبر 2003، و61/59 المؤرخ 3 كانون الأول / ديسمبر 2004، و45/60 المؤرخ 8 كانون الأول / ديسمبر 2005، و54/61 المؤرخ 6 كانون الأول / ديسمبر 2006، و17/62 المؤرخ 5 كانون الأول / ديسمبر 2007، و37/63 المؤرخ 2 كانون الأول / ديسمبر 2008، و25/64 المؤرخ 2 كانون الأول / ديسمبر 2009، و41/65 المؤرخ 8 كانون الأول / ديسمبر 2010، و24/66 المؤرخ 2 كانون الأول / ديسمبر 2011، و181/66 المؤرخ 19 كانون

[8] راجع السجلات الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2013، الملحق رقم 10 والتصحيح (E/2013/30 وE/2013/30/Corr.1)، الفصل الأول، القسم د.

[9] القرار 174/70، الملحق.

الأول / ديسمبر 2011، و27/67 المؤرخ 3 كانون الأول / ديسمبر 2012، و193/68 المؤرخ 18 كانون الأول / ديسمبر 2013، و243/68 المؤرخ 27 كانون الأول / ديسمبر 2013، و28/69 المؤرخ 2 كانون الأول / ديسمبر 2014، و237/70 المؤرخ 23 كانون الأول / ديسمبر 2015، و28/71 المؤرخ 5 كانون الأول / ديسمبر 2016، و196/72 المؤرخ 19 كانون الأول / ديسمبر 2017، و27/73 المؤرخ 5 كانون الأول / ديسمبر 2018، و187/73 المؤرخ 17 كانون الأول / ديسمبر 2018.

إذ تشير أيضاً إلى تقارير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في مجال المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي[10] الذي يرى أنه ينبغي للدول أن تنظر في أفضل السبل للتعاون لمقاضاة الاستخدام الإجرامي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

إذ تحيط علماً بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 4/26 المؤرخ 26 أيار / مايو 2017[11] الذي أعربت فيه اللجنة عن تقديرها للعمل الذي أنجزه فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة الإلكترونية وطلبت إلى فريق الخبراء مواصلة عمله بهدف دراسة خيارات لتعزيز الاستجابات القائمة واقتراح استجابات قانونية وطنية ودولية جديدة أو غيرها من الاستجابات للجريمة الإلكترونية، وفي هذا الصدد تؤكد من جديد دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

إذ تحيط علماً أيضاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 19/2019 المؤرخ 23 تموز / يوليو 2019 المعنون "تطوير المساعدة التقنية وبناء القدرات لتعزيز التدابير الوطنية والتعاون الدولي لمكافحة الجريمة الإلكترونية بما في ذلك تبادل المعلومات" الذي اعتمد بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

إذ تعترف بدور فريق الخبراء الحكومي الدولي لمفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة الإلكترونية كمنصة مهمة لتبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية وأفضل الممارسات والمساعدة التقنية والتعاون الدولي بهدف دراسة الخيارات لتعزيز الاستجابات القائمة واقتراح استجابات قانونية وطنية ودولية جديدة أو غيرها من الاستجابات للجريمة الإلكترونية.

إذ تلاحظ أهمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

1. *تحيط* علماً بتقرير الأمين العام[12] الذي أعد عملاً بالقرار 187/73.
2. *تقرر* إنشاء لجنة خبراء حكومية دولية مخصصة مفتوحة العضوية، تمثل جميع المناطق لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية مع المراعاة الكاملة للصكوك والجهود الدولية القائمة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية ولا سيما عمل ونتائج فريق الخبراء الحكومي الدولي مفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة الإلكترونية.

[10] A/65/201 وA/68/98 وA/70/174.
[11] انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2017، الملحق رقم 10 (E/2017/30)، الفصل الأول، القسم د.
[12] A/74/130

3. *تقرر* أيضاً أن تعقد اللجنة المخصصة دورة تنظيمية مدتها ثلاثة أيام في آب / أغسطس 2020 في نيويورك، من أجل الاتفاق على مخطط وطرائق لأنشطتها الأخرى لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين للنظر فيها والموافقة عليها.

4. *تطلب* من الأمين العام تخصيص الموارد اللازمة لتنظيم ودعم عمل اللجنة المخصصة في إطار الميزانية البرامجية للأمم المتحدة.

5. *تدعو* البلدان المانحة إلى تقديم المساعدة إلى الأمم المتحدة في ضمان المشاركة النشطة للبلدان النامية في عمل اللجنة المخصصة من خلال تغطية تكاليف السفر ونفقات الإقامة.

6. *تقرر* دراسة هذه المسألة في دورتها الخامسة والسبعين في إطار البند المعنون "مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية".

الجلسة العامة الثانية والخمسون (المستأنفة)

27 كانون الأول/ديسمبر 2019

الملحق الثالث

الأمم المتحدة A/AC.291/L.15

الجمعية العامة

القسم: عام

17 آب / أغسطس 2024

اللغة الأصلية: الانكليزية

اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة
بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات
والاتصالات من أجل أغراض إجرامية
الجلسة الختامية المستأنفة

نيويورك في 29 تموز / يوليو - 9 آب / أغسطس 2024

مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية

تعزيز التعاون الدولي لمكافحة بعض الجرائم المرتكبة عن طريق أنظمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتبادل الأدلة في شكل إلكتروني للجرائم الخطيرة

الديباجة

الدول الأطراف في هذه الاتفاقية

تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، [متفق عليه بالاستفتاء]

تلاحظ أن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات على الرغم من إمكاناتها الهائلة لتنمية المجتمعات، تخلق فرصاً جديدة لمرتكبي الجرائم، وقد تساهم في زيادة معدل وتنوع الأنشطة الإجرامية، وقد يكون لها تأثير سلبي على الدول والمؤسسات ورفاهية الأفراد والمجتمع ككل، [متفق عليه بالاستفتاء]

يساورها القلق من أن استخدام نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن يكون له تأثير كبير على حجم الجرائم الجنائية وسرعتها ونطاقها، بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية مثل الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والتصنيع غير المشروع للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها والاتجار بالمخدرات والاتجار بالممتلكات الثقافية.

اقتناعاً منها بالحاجة إلى القيام على سبيل الأولوية باتباع سياسة عالمية للعدالة الجنائية تهدف إلى حماية المجتمع من الجرائم السيبرانية من خلال جملة أمور منها اعتماد التشريعات المناسبة، وتحديد الجرائم المشتركة والسلطات الإجرائية وتعزيز التعاون الدولي لمنع ومكافحة هذه الأنشطة بشكل أكثر فعالية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

عقدت العزم على حرمان أولئك الذين ينخرطون في الجرائم السيبرانية من الملاذات الآمنة من خلال ملاحقة هذه الجرائم أينما وقعت، [متفق عليه بالاستفتاء]

تشدد على الحاجة إلى تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، بما في ذلك نقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها بشكل متبادل إلى البلدان ولا سيما البلدان النامية بناءً على طلبها، لتحسين التشريعات والأطر الوطنية وتعزيز قدرة السلطات الوطنية على التعامل مع الجريمة الإلكترونية بجميع أشكالها بما في ذلك منعها وكشفها والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها، وإذ تشدد في هذا السياق على الدور الذي تلعبه الأمم المتحدة.

تدرك العدد المتزايد لضحايا الجرائم السيبرانية وأهمية تحقيق العدالة لهؤلاء الضحايا وضرورة تلبية احتياجات الأشخاص الذين يعانون من حالات الضعف في التدابير المتخذة لمنع ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، [متفق عليه بالاستفتاء]

عقدت العزم على منع وكشف وقمع عمليات النقل الدولي للممتلكات التي تم الحصول عليها نتيجة للجريمة الالكترونية على نحو أكثر فعالية وعلى تعزيز التعاون الدولي في استرداد وإرجاع عائدات الجرائم المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية.

تضع في اعتبارها أن منع ومكافحة الجريمة الإلكترونية مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول وأنه يجب عليها التعاون مع بعضها البعض بدعم ومشاركة من المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وكذلك المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية وكيانات القطاع الخاص، إذا أريد لجهودها في هذا المجال أن تكون فعالة.

تدرك أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الجهود ذات الصلة لمنع ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وفقاً للقانون المحلي.

تضع في اعتبارها الحاجة إلى تحقيق أهداف إنفاذ القانون وضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو المنصوص عليه في الصكوك الدولية والإقليمية المعمول بها.

تعترف بالحق في الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصية الفرد، وأهمية حماية البيانات الشخصية.

تثني على عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى في منع ومكافحة الجريمة الإلكترونية، [متفق عليه بالاستفتاء]

تشير إلى قراري الجمعية العامة 247/74 المؤرخ 27 كانون الأول / ديسمبر 2019 و282/75 المؤرخ 26 أيار / مايو 2021.

تأخذ في الاعتبار الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية القائمة بشأن التعاون في المسائل الجنائية، وكذلك المعاهدات المماثلة القائمة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، [متفق عليها بالاستفتاء]

اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة 1. بيان الأهداف

أهداف هذه الاتفاقية هي:

(أ) تعزيز وتقوية التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الجريمة الإلكترونية بشكل أكثر كفاءة وفعالية [*متفق عليه بالاستفتاء*].

(ب) تشجيع وتيسير وتعزيز التعاون الدولي في منع ومكافحة الجريمة الإلكترونية [*متفق عليه بالاستفتاء*].

(ج) تعزيز وتيسير ودعم المساعدة التقنية وبناء القدرات لمنع الجريمة الإلكترونية ومكافحتها، ولا سيما لصالح البلدان النامية.

المادة 2. استخدام المصطلحات

لأهداف هذه الاتفاقية:

(أ) "نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" يعني أي جهاز أو مجموعة من الأجهزة المترابطة أو ذات الصلة يقوم واحد أو أكثر منها وفقاً لبرنامج بجمع وتخزين وتنفيذ المعالجة التلقائية للبيانات الإلكترونية [*متفق عليه بالاستفتاء*]

(ب) تعني "البيانات الإلكترونية" أي تمثيل للحقائق أو المعلومات أو المفاهيم في شكل مناسب للمعالجة في نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك برنامج مناسب لجعل نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يؤدي وظيفة ما [*متفق عليه بالاستفتاء*]

(ج) تعني "بيانات المرور" أي بيانات إلكترونية تتعلق بالاتصال عن طريق نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يتم إنشاؤها بواسطة نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي شكل جزءاً من سلسلة الاتصالات مع الإشارة إلى منشأ الاتصال أو وجهته أو مساره أو وقته أو تاريخه أو حجمه أو مدته أو نوع الخدمة الأساسية [*متفق عليه بالاستفتاء*]

(د) تعني "بيانات المحتوى" أي بيانات إلكترونية بخلاف معلومات المشترك أو بيانات حركة المرور تتعلق بجوهر البيانات المنقولة بواسطة نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الصور والرسائل النصية والرسائل الصوتية والتسجيلات الصوتية وتسجيلات الفيديو [*متفق عليه بالاستفتاء*]

(ه) تعني "مقدم الخدمة" أي كيان عام أو خاص والذي:

(أولاً) يوفر لمستخدمي خدمته القدرة على التواصل عن طريق نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

(ثانياً) معالجة أو تخزين البيانات الإلكترونية نيابةً عن خدمة الاتصالات هذه أو مستخدمي هذه الخدمة.

(و) تعني "معلومات المشترك" أي معلومات يحتفظ بها مقدم الخدمة تتعلق بالمشتركين في خدماته بخلاف بيانات حركة المرور أو المحتوى والتي يمكن من خلالها إنشاء:

(أولاً) نوع خدمة الاتصالات المستخدمة والأحكام الفنية المتعلقة بها ومدة الخدمة.

(ثانياً) هوية المشترك أو عنوانه البريدي أو الجغرافي أو رقم هاتفه أو رقم وصول آخر أو معلومات الفوترة أو الدفع المتاحة على أساس اتفاقية أو ترتيب الخدمة.

(ثالثاً) أي معلومات أخرى عن موقع تركيب معدات الاتصالات المتاحة على أساس اتفاقية أو ترتيب الخدمة [*متفق عليه بالاستفتاء*].

(ز) تعني "البيانات الشخصية" أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو يمكن التعرف عليه [*متفق عليه بالاستفتاء*].

(ح) يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل جرماً يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد.

(ط) تعني "الملكية" الأصول من أي نوع سواءً كانت مادية أو معنوية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة بما في ذلك الأصول الافتراضية والوثائق أو الصكوك القانونية التي تثبت الملكية أو المصلحة في هذه الأصول [*متفق عليه بالاستفتاء*].

(ي) تعني "عائدات الجريمة" أي ممتلكات متأتية أو تم الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال ارتكاب جريمة [*متفق عليه بالاستفتاء*].

(ك) يقصد بتعبير "التجميد" أو "الحجز" الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناءً على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

(ل) يقصد بتعبير "المصادرة" التي تشمل الحجز حيثما انطبق التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى [*متفق عليه بالاستفتاء*].

(م) تعني "الجريمة الأصلية" أي جريمة نتجت عنها عائدات قد تصبح موضوع جريمة على النحو المحدد في المادة 17 من هذه الاتفاقية [*متفق عليه بالاستفتاء*].

(ن) يقصد بتعبير "منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي" منظمة شكلتها دول ذات سيادة في منطقة ما، أعطتها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية وقامت بتفويضها حسب الأصول ووفقاً لإجراءاتها الداخلية بالتوقيع عليها أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها. تنطبق الإشارات إلى "الدول الأطراف" بمقتضى هذه الاتفاقية على تلك المنظمات في حدود نطاق كفاءتها.

(س) يقصد بتعبير "الطوارئ" الحالة التي يوجد فيها خطر كبير ووشيك على حياة أو سلامة أي شخص طبيعي.

المادة 3. نطاق التطبيق

تنطبق هذه الاتفاقية ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية على:

(أ) منع الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها بما في ذلك تجميد العائدات المتأتية من هذه الجرائم وضبطها ومصادرتها وإعادتها.

(ب) جمع الأدلة والحصول عليها وحفظها ومشاركتها في شكل إلكتروني لأغراض التحقيقات أو الإجراءات الجنائية على النحو المنصوص عليه في المادتين 23 و35 من هذه الاتفاقية.

المادة 4. الجرائم المنصوص عليها في اتفاقيات وبروتوكولات الأمم المتحدة الأخرى

1. تكفل الدول الأطراف عند تنفيذ اتفاقيات وبروتوكولات الأمم المتحدة الأخرى السارية التي هي أطراف فيها اعتبار الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات والبروتوكولات جرائم جنائية بموجب القانون المحلي عندما ترتكب من خلال استخدام نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

2. لا يجوز تفسير أي شيء في هذه المادة على أنه ينص على جرائم جنائية وفقاً لهذه الاتفاقية.

المادة 5. حماية السيادة

[متفق عليه بالاستفتاء]

1. تنفذ الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامة أراضيها ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

2. ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح للدولة الطرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الاختصاص القضائي وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصراً بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

المادة 6. احترام حقوق الإنسان

1. تكفل الدول الأطراف توافق تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

2. لا يجوز تفسير أي شيء في هذه الاتفاقية على أنه يسمح بقمع حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية بما في ذلك الحقوق المتعلقة بحريات التعبير والضمير والرأي والدين أو المعتقد والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات وفقاً وبطريقة تتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان المعمول به.

الفصل الثاني
التجريم

المادة 7. الوصول غير القانوني

1. تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لتجريم الوصول إلى نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالكامل أو إلى أي جزء منه دون وجه حق باعتباره جريمة جنائية بموجب قانونها الداخلي عندما يرتكب عمداً. [*متفق عليه بالاستفتاء*]

2. يجوز للدولة الطرف أن تشترط ارتكاب الجريمة عن طريق انتهاك التدابير الأمنية، بقصد الحصول على بيانات إلكترونية أو غيرها من النوايا غير الشريفة أو الإجرامية أو فيما يتعلق بنظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المرتبط بنظام آخر لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

المادة 8. الاعتراض غير القانوني

[متفق عليه بالاستفتاء]

1. تعتمد كل دولة طرف التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لتجريم اعتراض الإرساليات غير العامة للبيانات الإلكترونية إلى أو من أو داخل نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عن طريق وسائل تقنية بما في ذلك الانبعاثات الكهرومغناطيسية من نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي يحمل مثل هذه البيانات الإلكترونية وذلك بموجب قانونها الداخلي، عندما ترتكب عمداً ودون وجه حق.

2. يجوز للدولة الطرف أن تشترط أن تُرتكب الجريمة بنية غير شريفة أو إجرامية أو فيما يتعلق بنظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتصل بنظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الآخر.

المادة 9. التدخل في البيانات الإلكترونية

1. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم إتلاف البيانات الإلكترونية أو حذفها أو إتلافها أو تغييرها أو قمعها بموجب قانونها الداخلي، عندما ترتكب عمداً ودون وجه حق. [متفق عليه في مشاورات غير رسمية]

2. يجوز للدولة الطرف أن تشترط أن يؤدي السلوك الموصوف في الفقرة 1 من هذه المادة إلى ضرر جسيم. [متفق عليه بالاستفتاء]

المادة 10. التدخل في نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات [متفق عليه بالاستفتاء]

تعتمد كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة وتدابير أخرى لتجريم عرقلة عمل نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل خطير عن طريق إدخال البيانات الإلكترونية أو إرسالها أو إتلافها أو حذفها أو إتلافها أو تغييرها أو قمعها وذلك بموجب قانونها الداخلي، عندما ترتكب عمداً ودون وجه حق.

المادة 11. إساءة استخدام الأجهزة

[متفق عليه بالاستفتاء]

1. تعتمد كل دولة طرف التدابير التشريعية وغير تشريعية اللازمة لتجريم الأفعال التالية ضمن إطار قانونها الداخلي عند ارتكابهما عمداً:

(أ) الحصول على أو إنتاج أو بيع أو شراء للاستخدام أو الاستيراد أو التوزيع أو إتاحته بطريقة أخرى:

(أولاً) جهاز بما في ذلك برنامج مصمم أو معدل في المقام الأول لغرض ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 7 إلى 10 من هذه الاتفاقية.

(ثانياً) كلمة المرور أو بيانات اعتماد الوصول أو التوقيع الإلكتروني أو البيانات المماثلة التي يمكن من خلالها الوصول إلى كل أو أي جزء من نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بقصد

استخدام الجهاز بما في ذلك البرنامج أو كلمة المرور أو بيانات اعتماد الوصول أو التوقيع الإلكتروني أو البيانات المماثلة لغرض ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 7 إلى 10 من هذه الاتفاقية.

(ب) حيازة شيء مشار إليه في الفقرة 1 (أ) (أولاً) أو (ثانياً) من هذه المادة بقصد استخدامه لغرض ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 7 إلى 10 من هذه الاتفاقية.

2. لا يجوز تفسير هذه المادة على نحو يفرض مسؤولية جنائية إذا لم يكن الحصول على أو إنتاج أو بيع أو شراء بغرض الاستخدام أو الاستيراد أو التوزيع أو الإتاحة بأي شكل آخر أو الحيازة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة بغرض ارتكاب جريمة منصوص عليها في المواد من 7 إلى 10 من هذه الاتفاقية مثل الاختبار أو الحماية المصرح بها لنظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

3. يجوز لكل دولة طرف أن تحتفظ بالحق في عدم تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة، بشرط ألا يتعلق التحفظ ببيع أو توزيع أو توفير العناصر المشار إليها في الفقرة 1 (أ) (ثانياً) من هذه المادة.

المادة 12. التزوير المتعلق بنظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

1. تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لتجريم إدخال أو تغيير أو حذف أو إخفاء بيانات إلكترونية ينتج عنها بيانات غير أصلية عمداً ودون وجه حق بقصد اعتبارها أو التصرف فيها لأغراض قانونية كما لو كانت أصلية بغض النظر عما إذا كانت البيانات قابلة للقراءة والفهم مباشرة أم لا. [متفق عليه بالاستفتاء]

2. يجوز للدولة الطرف أن تشترط وجود نية الاحتيال أو نية غير شريفة أو جنائية مماثلة قبل إلقاء المسؤولية الجنائية.

المادة 13. السرقة أو الاحتيال المتعلق بنظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

تعتمد كل دولة طرف التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لتجريم التسبب في خسارة ممتلكات شخص آخر، كجريمة جنائية بموجب قانونها الداخلي عندما ترتكب عمداً ودون وجه حق، عن طريق: [*متفق عليه بالاستفتاء*]

(أ) أي إدخال أو تغيير أو حذف أو إخفاء للبيانات الإلكترونية، [*متفق عليه في مشاورات غير رسمية*]

(ب) أي تدخل في عمل نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، [*متفق عليه بالاستفتاء*]

(ج) أي خداع فيما يتعلق بالظروف الواقعية يتم إجراؤه من خلال نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي يتسبب في قيام الشخص أو إغفاله القيام بأي شيء لا يفعله هذا الشخص أو يغفل عن القيام به [*متفق عليه بالاستفتاء*]

بخلاف ذلك بقصد احتيالي أو غير شريف للحصول لنفسه أو لشخص آخر، دون حق، على مكسب في المال أو ممتلكات أخرى.

المادة 14. الجرائم المتعلقة بالاعتداء الجنسي على الأطفال عبر الإنترنت أو مواد الاستغلال الجنسي للأطفال

1. تعتمد كل دولة طرف التدابير التشريعية وغير تشريعية اللازمة لتجريم الأفعال التالية ضمن إطار قانونها الداخلي عند ارتكابهما عمداً:

(أ) إنتاج مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال أو استغلالهم جنسياً أو عرضها أو بيعها أو توزيعها أو نقلها أو بثها أو نشرها أو إتاحتها بأي شكل آخر من خلال نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

(ب) طلب مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال أو استغلالهم جنسياً أو الحصول عليها أو الوصول إليها من خلال نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

(ج) حيازة مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال أو استغلالهم جنسياً المخزنة في نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو وسيلة تخزين أخرى أو السيطرة عليها.

(د) تمويل الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج) من هذه الفقرة، والتي يجوز للدول الأطراف تجريمها كجريمة منفصلة.

2. يجب أن يشمل مصطلح "الاعتداء الجنسي على الأطفال أو مواد الاستغلال الجنسي للأطفال" لأهداف هذه المادة المواد المرئية، وقد يشمل المحتوى المكتوب أو الصوتي الذي يصور أو يصف أو يمثل أي شخص دون سن 18 عاماً:

(أ) الانخراط في نشاط جنسي حقيقي أو محاكاة.

(ب) في حضور شخص يمارس أي نشاط جنسي.

(ج) الذين يتم عرض أعضائهم الجنسية لأغراض جنسية في المقام الأول.

(د) التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتكون هذه المواد ذات طبيعة جنسية.

3. يجوز للدولة الطرف أن تشترط أن تقتصر المواد المحددة في الفقرة 2 من هذه المادة على المواد التي:

(أ) تصور أو تصف أو تمثل شخصاً موجوداً.

(ب) صور الاعتداء الجنسي على الأطفال أو استغلالهم جنسياً بشكل مرئي.

4. يجوز للدول الأطراف وفقاً لقوانينها المحلية وتماشياً مع الالتزامات الدولية السارية اتخاذ خطوات لاستبعاد تجريم:

(أ) سلوك الأطفال تجاه المواد التي تم إنشاؤها ذاتياً والتي تصورهم.

(ب) إنتاج أو نقل أو حيازة المواد الموضحة في الفقرة 2 (أ) إلى (ج) من هذه المادة بالتراضي، حيث يكون السلوك الأساسي المصور قانونياً على النحو الذي يحدده القانون المحلي، وحيث يتم الاحتفاظ بهذه المواد حصرياً للاستخدام الخاص والتوافقي للأشخاص المعنيين.

5. ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على أي التزامات دولية أكثر ملاءمةً لإعمال حقوق الطفل.

المادة 15. الالتماس أو الاستمالة لغرض ارتكاب جريمة جنسية ضد طفل
[متفق عليه بالاستفتاء]

1. تعتمد كل دولة طرف التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لتجريم الاتصال المتعمد أو التحريض أو الإعداد أو إجراء أي ترتيبات من خلال نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بغرض ارتكاب جريمة جنسية ضد طفل كما هو محدد في القانون المحلي، بما في ذلك ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 14 من هذه الاتفاقية كجرائم جنائية بموجب قانونها المحلي.

2. يجوز للدولة الطرف أن تشترط القيام بعمل يعزز السلوك الموصوف في الفقرة 1 من هذه المادة.

3. يجوز للدولة الطرف أن تنظر في توسيع نطاق التجريم وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة فيما يتعلق بشخص يُعتقد أنه طفل.

4. يجوز للدول الأطراف اتخاذ خطوات لاستبعاد تجريم السلوك كما هو موضح في الفقرة 1 من هذه المادة عندما يرتكبه الأطفال.

المادة 16. نشر صور حميمة دون موافقة الطرفين

1. تعتمد كل دولة طرف التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لتجريم بيع أو توزيع أو إرسال أو نشر أو توفير صورة حميمة لشخص ما عن طريق نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كجرائم جنائية بموجب قانونها المحلي، عندما ترتكب عمداً ودون وجه حق دون موافقة الشخص المصور في الصورة.

2. "تعني الصورة الحميمة" لأغراض الفقرة 1 من هذه المادة تسجيلاً مرئياً لشخص يزيد عمره عن 18 عاماً تم التقاطه بأي وسيلة بما في ذلك صورة فوتوغرافية أو تسجيل فيديو يكون ذو طبيعة جنسية، حيث يتم الكشف عن الأعضاء الجنسية للشخص أو يشارك الشخص في نشاط جنسي وكان خاصاً وقت التسجيل، والذي حافظ الشخص أو الأشخاص المصورون بشأنه على توقع معقول للخصوصية وقت ارتكاب الجريمة.

3. يجوز للدولة الطرف توسيع تعريف الصور الحميمة حسب الاقتضاء ليشمل صور الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً إذا كانوا في السن القانونية للانخراط في نشاط جنسي بموجب القانون المحلي ولا تصور الصورة إساءة معاملة الأطفال أو استغلالهم.

4. لا يمكن للشخص الذي يقل عمره عن 18 عاماً لأغراض هذه المادة ويصور في صورة حميمة الموافقة على نشر صورة حميمة تشكل اعتداءً جنسياً على الأطفال أو مواد استغلال جنسي للأطفال بموجب المادة 14 من هذه الاتفاقية.

5. يجوز للدولة الطرف أن تشترط نية التسبب في ضرر قبل إلقاء المسؤولية الجنائية.

6. يجوز للدول الأطراف اتخاذ تدابير أخرى بشأن المسائل المتعلقة بهذه المادة وفقاً لقوانينها المحلية وتمشياً مع الالتزامات الدولية السارية.

المادة 17. غسل عائدات الجريمة
[متفق عليه بالاستفتاء]

1. تعتمد كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها المحلي التدابير التشريعية اللازمة وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمداً:

(أ) (أولاً) إبدال الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات جريمة بغرض إخفاء أو تمويه مصدر تلك الممتلكات غير المشروع أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجرم الأصلي على التهرب من العواقب القانونية لفعلته.

(ثانياً) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات جريمة.

(ب) مع مراعاة المفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

(أولاً) اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت استلامها بأنها عائدات جريمة.

(ثانياً) المشاركة في ارتكاب أي فعل إجرامي وفقاً لهذه المادة أو التعاون أو التآمر على ارتكابه والشروع في ارتكابه والمساعدة والتشجيع على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

2. لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة:

(أ) تجرّم كل دولة طرف الجرائم ذات الصلة والمنصوص عليها في المواد من 7 إلى 16 من هذه الاتفاقية كجرائم أصلية.

(ب) في حالة الدول الأطراف التي تتضمن تشريعاتها قائمة بجرائم أصلية محددة، يجب عليها كحد أدنى أن تدرج في تلك القائمة مجموعة شاملة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 7 إلى 16 من هذه الاتفاقية.

(ج) تشمل الجرائم الأصلية لأهداف الفقرة الفرعية (ب) أعلاه الجرائم المرتكبة داخل اختصاص الدولة الطرف المعنية وخارجها. غير أن الجرائم المرتكبة خارج اختصاص الدولة الطرف لا تمثل جرائم أصلية إلا إذا كان السلوك المعني يعتبر فعلاً إجرامياً بمقتضى القانون المحلي للدولة التي ارتكب فيها وكان من شأنه أن يعتبر فعلاً إجرامياً بمقتضى القانون المحلي للدولة الطرف التي تنفذ أو تطبق هذه المادة لو كان قد ارتكب هناك.

(د) تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المنْفذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تدخل على تلك القوانين لاحقاً أو بوصف لها.

(ه) إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون المحلي للدولة الطرف تقتضي ذلك، يجوز النص على أن الجرائم المبينة في الفقرة 1 من هذه المادة لا تنطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي.

(و) يمكن استنتاج العلم أو القصد أو الغرض الذي يلزم توافره في أي جرم مبين في الفقرة 1 من هذه المادة من الظروف الواقعية الموضوعية.

المادة 18. مسؤولية الأشخاص الاعتباريين
[متفق عليه بالاستفتاء]

1. تعتمد كل دولة طرف التدابير اللازمة التي تتوافق مع مبادئها القانونية لتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

2. يجوز أن تكون مسؤولية الشخصيات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية وذلك رهناً بالمبادئ القانونية للدولة الطرف.

3. لا تمس تلك المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للشخصيات الطبيعية التي ارتكبت الجرائم.

4. تكفل كل دولة طرف على وجه الخصوص إخضاع الشخصيات الاعتبارية التي تلقى عليها المسؤولية وفقاً لهذه المادة لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة بما فيها العقوبات النقدية.

المادة 19. المشاركة والمحاولة
[متفق عليه بالاستفتاء]

1. تعتمد كل دولة طرف التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لتجريم المشاركة عمداً بأي صفة مثل صفة الشريك أو المساعد أو المحرض في جريمة منصوص عليها في هذه الاتفاقية وفقاً لقانونها المحلي.

2. يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لتجريم أي محاولة لارتكاب جريمة منصوص عليها في هذه الاتفاقية عمداً وفقاً لقانونها المحلي.

3. يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لتجريم التحضير لارتكاب جريمة منصوص عليها في هذه الاتفاقية عمداً وفقاً لقانونها المحلي.

المادة 20. قانون التقادم
[متفق عليه بالاستفتاء]

تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها المحلي عند الاقتضاء ونظراً لخطورة الجريمة، فترة تقادم طويلة تبدأ فيها الإجراءات القضائية بشأن أي جريمة منصوص عليها في هذه الاتفاقية، وتحدد فترة تقادم أطول أو تعلق العمل بالتقادم في حال إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة.

المادة 21. الملاحقة والمقاضاة والعقوبات
[متفق عليه بالاستفتاء]

1. تجعل كل دولة طرف ارتكاب جريمة منصوص عليها في هذه الاتفاقية خاضعة لعقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة تأخذ في الاعتبار خطورة الجريمة.

2. يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد وفقاً لقانونها المحلي التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لتحديد الظروف المشددة فيما يتصل بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بما في ذلك الظروف التي تؤثر على البنى الأساسية الحيوية للمعلومات.

3. تسعى كل دولة طرف إلى ضمان ممارسة أي صلاحيات قانونية تقديرية بموجب قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص عن الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وذلك من أجل تحقيق فعالية قصوى لتدابير إنفاذ القانون فيما يتعلق بهذه الجرائم ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة ردع ارتكاب مثل هذه الجرائم.

4. تضمن كل دولة طرف أن يتمتع أي شخص يُلاحق قضائياً عن جرائم منصوص عليها في هذه الاتفاقية بجميع الحقوق والضمانات وفقاً للقانون المحلي وبما يتفق مع الالتزامات الدولية المنطبقة للدولة الطرف بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة وحقوق الدفاع.

5. تتخذ كل دولة طرف في حالة الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية تدابير مناسبة وفقاً لقانونها المحلي مع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع لضمان أن تراعي الشروط المفروضة بخصوص قرارات الإفراج إلى حين المحاكمة أو الاستئناف وضرورة حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة.

6. تأخذ كل دولة طرف في الاعتبار خطورة الجرائم المعنية عند النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب مثل هذه الجرائم.

7. تضمن الدول الأطراف وضع التدابير المناسبة بموجب القانون المحلي لحماية الأطفال المتهمين بارتكاب جرائم منصوص عليها في هذه الاتفاقية بما يتفق مع الالتزامات بموجب اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الملحقة بها، فضلاً عن الصكوك الدولية أو الإقليمية الأخرى المعمول بها.

8. لا يؤثر أي شيء منصوص عليه في هذه الاتفاقية على المبدأ القائل بأن وصف الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والدفوع القانونية المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك مخصصة للقانون المحلي للدولة الطرف وأن مثل هذه الجرائم يجب ملاحقتها ومعاقبتها وفقاً لذلك القانون.

الفصل الثالث
الاختصاص القضائي

المادة 22. الاختصاص القضائي
[متفق عليه بشرط الاستفتاء]

1. تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لإقامة اختصاصها القضائي على الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عندما:

(أ) عندما ترتكب الجريمة في إقليم تلك الدولة الطرف.

(ب) عندما ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانين تلك الدولة الطرف وقت ارتكاب الجريمة.

2. يجوز للدولة الطرف أيضاً مع مراعاة المادة 5 من هذه الاتفاقية أن تطبق اختصاصها القضائي على أي جريمة من هذا القبيل عندما:

(أ) ترتكب الجريمة ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف.

(ب) يرتكب الجريمة أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يقيم عادةً في أراضيها.

(ج) تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 (ب) (ثانياً) من المادة 17 من هذه الاتفاقية وارتكبت خارج إقليمها بهدف ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقـرة 1 (أ) (أولاً) أو (ثانياً) أو (ب) (أولاً) من المادة 17 من هذه الاتفاقية داخل إقليمها.

(د) ترتكب الجريمة ضد الدولة الطرف.

3. تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لأغراض الفقرة 11 من المادة 37 من هذه الاتفاقية لإخضاع الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لاختصاصها القضائي عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه لمجرد كونه أحد مواطنيها.

4. يجوز لكل دولة طرف أيضاً اعتماد التدابير اللازمة لإخضاع الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لاختصاصها القضائي عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه.

5. إذا أُبلغت الدولة الطرف التي تمارس اختصاصها القضائي بموجب الفقرة 1 أو 2 من هذه المادة أو علمت بطريقة أخرى أن أي دول أطراف أخرى تجري تحقيقاً أو ملاحقة أو تتخذ إجراءً قضائياً بشأن السلوك ذاته، وجب على السلطات المعنية في تلك الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها حسب الاقتضاء بهدف تنسيق ما تتخذه من إجراءات.

6. لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي اختصاص قضائي جنائي تنشئه دولة طرف وفقاً لقانونها المحلي مع عدم الإخلال بقواعد القانون الدولي العام.

الفصل الرابع
التدابير الإجرائية وتنفيذ القانون

المادة 23. نطاق التدابير الإجرائية

1. تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لتحديد الصلاحيات والإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل لأغراض التحقيقات أو الإجراءات الجنائية المحددة.

2. تطبق كل دولة طرف باستثناء ما هو منصوص عليه خلافاً لذلك في هذه الاتفاقية الصلاحيات والإجراءات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة على:

(أ) الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

(ب) الجرائم الجنائية الأخرى المرتكبة عن طريق نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

(ج) جمع الأدلة في شكل إلكتروني لأي جريمة جنائية.

3. (أ) يجوز لكل دولة طرف الاحتفاظ بحق تطبيق التدابير المشار إليها في المادة 29 من هذه الاتفاقية فقط على الجرائم أو فئات الجرائم المحددة في التحفظ، شريطة ألا يكون نطاق هذه الجرائم أو فئات الجرائم أكثر تقييداً من نطاق الجرائم التي تطبق عليها التدابير المشار إليها في المادة 30 من هذه الاتفاقية. تنظر كل دولة طرف في تقييد مثل هذا التحفظ لتمكين أوسع نطاق من تطبيق التدابير المنصوص عليها في المادة 29.

(ب) إذا لم تتمكن الدولة الطرف بسبب القيود المفروضة على تشريعاتها السارية وقت اعتماد هذه الاتفاقية من تطبيق التدابير المنصوص عليها في المادتين 29 و30 من هذه الاتفاقية على الاتصالات التي يتم إرسالها داخل نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع لمقدم الخدمة الذي:

(أولاً) يتم تشغيله لصالح مجموعة مغلقة من المستخدمين.

(ثانياً) لا يستخدم شبكات الاتصالات العامة ولا يرتبط بنظام آخر لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات سواءً كان عاماً أو خاصاً.

يجوز للدولة الطرف أن تحتفظ بالحق في عدم تطبيق هذه التدابير على مثل هذه الاتصالات. تنظر كل دولة طرف في تقييد مثل هذا التحفظ لتمكين أوسع نطاق من تطبيق التدابير المشار إليها في المادتين 29 و30 من هذه الاتفاقية.

المادة 24. الشروط والضمانات

1. تضمن كل دولة طرف أن يكون إنشاء وتنفيذ وتطبيق الصلاحيات والإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل خاضعاً للشروط والضمانات المنصوص عليها في قانونها المحلي والذي ينص على حماية حقوق الإنسان وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والذي يتضمن مبدأ التناسب.
2. يجب أن تشمل هذه الشروط والضمانات وفقاً للقانون المحلي لكل دولة طرف وعملاً به حسب الاقتضاء بالنظر إلى طبيعة الإجراء أو السلطة المعنية في جملة أمور المراجعة القضائية أو غيرها من المراجعة المستقلة، والحق في سبيل انتصاف فعال، والأسباب التي تبرر التطبيق، والحد من نطاق ومدة هذه السلطة أو الإجراء.
3. تنظر كل دولة طرف إلى الحد الذي يتفق مع المصلحة العامة وخاصةً الإدارة السليمة للعدالة في تأثير الصلاحيات والإجراءات الواردة في هذا الفصل على حقوق ومسؤوليات ومصالح الأطراف الثالثة المشروعة.
4. تنطبق الشروط والضمانات المنصوص عليها في هذه المادة على المستوى المحلي على الصلاحيات والإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل سواءً لغرض التحقيقات والإجراءات الجنائية المحلية أو لغرض التعاون الدولي من قبل الدولة الطرف متلقية الطلب.

5. إن الإشارات إلى المراجعة القضائية أو غيرها من المراجعة المستقلة في الفقرة 2 من هذه المادة هي إشارات إلى هذه المراجعة على المستوى المحلي.

المادة 25. الحفظ السريع للبيانات الإلكترونية المخزنة
[متفق عليه بشرط الاستفتاء]

1. تعتمد كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة من طلب أو الحصول بالمثل على الحفظ السريع لبيانات إلكترونية محددة، بما في ذلك بيانات حركة المرور وبيانات المحتوى ومعلومات المشتركين التي تم تخزينها عن طريق نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لا سيما عندما تكون هناك أسباب للاعتقاد بأن البيانات الإلكترونية معرضة بشكل خاص للضياع أو التعديل.

2. عندما تنفذ الدولة الطرف الفقرة 1 من هذه المادة عن طريق إصدار أمر إلى شخص بالحفاظ على بيانات إلكترونية مخزنة محددة في حوزته أو سيطرته، فإن الدولة الطرف تتخذ التدابير التشريعية اللازمة وتدابير أخرى لإلزام ذلك الشخص بالحفاظ على سلامة تلك البيانات الإلكترونية والحفاظ عليها لفترة زمنية طالما كان ذلك ضرورياً بحد أقصى 90 يوماً لتمكين السلطات المختصة من السعي إلى الكشف عنها. يجوز للدولة الطرف أن تنص على تجديد هذا الأمر في وقت لاحق.

3. تعتمد كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة وتدابير أخرى لإلزام الوصي أو أي شخص آخر يحافظ على البيانات الإلكترونية بالحفاظ على سرية اتخاذ هذه الإجراءات للفترة الزمنية المنصوص عليها في تشريعاتها المحلية.

المادة 26. الحفظ السريع والإفصاح الجزئي عن بيانات المرور
[متفق عليه بشرط الاستفتاء]

تعتمد كل دولة طرف فيما يتعلق ببيانات المرور التي يتعين حفظها بموجب أحكام المادة 25 من هذه الاتفاقية التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لتحقيق ما يلي:

(أ) ضمان توافر مثل هذا الحفظ السريع لبيانات حركة المرور بغض النظر عما إذا كان أحد أو أكثر من مقدمي الخدمات مشاركين في نقل الاتصالات.

(ب) ضمان الكشف السريع للسلطة المختصة في الدولة الطرف أو لشخص تعينه تلك السلطة عن كمية كافية من بيانات حركة المرور لتمكين الدولة الطرف من تحديد مقدمي الخدمات والمسار الذي تم من خلاله نقل الاتصال أو المعلومات المشار إليها.

المادة 27. أمر الإنتاج
[متفق عليه بشرط الاستفتاء]

تعتمد كل دولة طرف التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لتمكين سلطاتها المختصة من إصدار الأوامر بما يلي:

(أ) شخص في إقليمها لتقديم بيانات إلكترونية محددة في حوزته أو سيطرته مخزنة في نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو وسيلة تخزين البيانات الإلكترونية.

(ب) مقدم خدمة يقدم خدماته في إقليم الدولة الطرف لتقديم معلومات المشترك المتعلقة بهذه الخدمات في حوزة مقدم الخدمة أو سيطرته.

المادة 28. البحث عن البيانات الإلكترونية المخزنة وضبطها
[متفق عليه بالاستفتاء]

1. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة من البحث أو الوصول بالمثل إلى:

(أ) نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وجزء منه والبيانات الإلكترونية المخزنة فيه.

(ب) وسيلة تخزين بيانات إلكترونية يمكن أن تخزن فيها البيانات الإلكترونية المطلوبة في إقليم تلك الدولة الطرف.

2. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لضمان أنه في حالة قيام سلطاتها بالبحث أو الوصول بالمثل إلى نظام معين لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو جزء منه، عملاً بالفقرة 1 (أ) من هذه المادة، ولديها أسباب للاعتقاد بأن البيانات الإلكترونية المطلوبة مخزنة في نظام آخر لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو جزء منه في إقليمها، وأن هذه البيانات يمكن الوصول إليها بشكل قانوني من النظام الأولي أو متاحة له، يجب أن تكون هذه السلطات قادرة على إجراء البحث بسرعة للوصول إلى نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الآخر.

3. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة من ضبط أو تأمين البيانات الإلكترونية المماثلة في إقليمها التي يتم الوصول إليها وفقاً للفقرة 1 أو 2 من هذه المادة. يجب أن تشمل هذه التدابير القدرة على:

(أ) الاستيلاء على نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو جزء منه أو وسيلة تخزين البيانات الإلكترونية أو تأمينه على نحو مماثل.

(ب) إنشاء نسخ من تلك البيانات الإلكترونية والاحتفاظ بها في شكل إلكتروني.

(ج) الحفاظ على سلامة البيانات الإلكترونية المخزنة ذات الصلة.

(د) جعل البيانات الإلكترونية الموجودة في نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات غير قابلة للوصول أو إلى إزالتها.

4. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة من أن تأمر أي شخص لديه معرفة بعمل نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المعني أو شبكة المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية أو أجزائها المكونة أو التدابير المطبقة لحماية البيانات الإلكترونية فيها، بتقديم المعلومات الضرورية بشكل معقول لتمكين اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرات من 1 إلى 3 من هذه المادة.

المادة 29. جمع بيانات حركة المرور في الوقت الفعلي
[متفق عليه بالاستفتاء]

1. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة من:

(أ) الجمع أو التسجيل من خلال تطبيق الوسائل التقنية في إقليم تلك الدولة الطرف.

(ب) إلزام مقدم الخدمة في حدود قدراته التقنية الحالية بما يلي:

(أولاً) الجمع أو التسجيل من خلال تطبيق الوسائل التقنية في إقليم تلك الدولة الطرف.

(ثانياً) التعاون ومساعدة السلطات المختصة في جمع أو تسجيل بيانات حركة المرور في الوقت الحقيقي المرتبطة باتصالات محددة في أراضيها يتم إرسالها عن طريق نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

2. عندما لا تتمكن الدولة الطرف وفقاً لمبادئ نظامها القانوني الداخلي من اعتماد التدابير المشار إليها في الفقرة 1 (أ) من هذه المادة، يجوز لها بدلاً من ذلك اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لضمان جمع أو تسجيل بيانات حركة المرور المرتبطة باتصالات محددة مرسلة في إقليمها في الوقت الفعلي من خلال تطبيق الوسائل التقنية في ذلك الإقليم.

3. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإلزام مقدم الخدمة بالحفاظ على سرية تنفيذ أي سلطة منصوص عليها في هذه المادة وأي معلومات تتعلق بها.

المادة 30. اعتراض بيانات المحتوى
[متفق عليه بالاستفتاء]

1. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى فيما يتعلق بمجموعة من الجرائم الجنائية الخطيرة التي يحددها القانون الداخلي لتمكين سلطاتها المختصة من:

(أ) الجمع أو التسجيل من خلال تطبيق الوسائل التقنية في إقليم تلك الدولة الطرف.

(ب) إلزام مقدم الخدمة في حدود قدراته التقنية الحالية بما يلي:

(أولاً) الجمع أو التسجيل من خلال تطبيق الوسائل التقنية في إقليم تلك الدولة الطرف.

(ثانياً) التعاون ومساعدة السلطات المختصة في جمع أو تسجيل بيانات حركة المرور في الوقت الحقيقي المرتبطة باتصالات محددة في أراضيها يتم إرسالها عن طريق نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

2. عندما لا تتمكن الدولة الطرف وفقاً لمبادئ نظامها القانوني الداخلي من اعتماد التدابير المشار إليها في الفقرة 1 (أ) من هذه المادة، يجوز لها بدلاً من ذلك اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير

أخرى لضمان جمع أو تسجيل بيانات المحتوى في الوقت الحقيقي بشأن اتصالات محددة في إقليمها من خلال تطبيق الوسائل التقنية في ذلك الإقليم.

3. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإلزام مقدم الخدمة بالحفاظ على سرية تنفيذ أي سلطة منصوص عليها في هذه المادة وأي معلومات تتعلق بها.

المادة 31. تجميد وضبط ومصادرة عائدات الجريمة
[متفق عليه بالاستفتاء]

1. تعتمد كل دولة طرف إلى أقصى حد ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي التدابير اللازمة لتمكين مصادرة:

(أ) العائدات الإجرامية المستمدة من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات.

(ب) الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات المستخدمة أو المخصصة للاستخدام في الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

2. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من كشف أي من الأشياء المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة أو اقتفاء أثره أو تجميده أو حجزه لغرض مصادرته في نهاية المطاف.

3. تتخذ كل دولة طرف وفقاً لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنظيم إدارة السلطات المختصة للممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة المشمولة في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة.

4. إذا حُوّلت العائدات الإجرامية إلى ممتلكات أخرى أو بدلت بها جزئياً أو كلياً وجب إخضاع تلك الممتلكات بدلاً من العائدات للتدابير المشار إليها في هذه المادة.

5. إذا اختلطت عائدات الجريمة بممتلكات مكتسبة من مصادر مشروعة، فإن هذه الممتلكات تكون دون الإخلال بأي صلاحيات تتعلق بالتجميد أو المصادرة عرضة للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة.

6. تخضع أيضاً الإيرادات أو المنافع الأخرى المستمدة من عائدات الجرائم أو من الممتلكات التي حُولت إليها أو بُدلت بها عائدات الجرائم أو من الممتلكات التي اختلطت بها عائدات الجرائم للتدابير المنصوص عليها في هذه المادة بنفس الطريقة وبنفس القدر المطبق على عائدات الجرائم.

7. تخول كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بإتاحة السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بحجزها، لأغراض هذه المادة والمادة 50 من هذه الاتفاقية. لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض الامتثال لأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.

8. يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بإثبات المصدر المشروع للعائدات الإجرامية المزعومة أو الممتلكات الأخرى الخاضعة للمصادرة إلى الحد الذي يتفق فيه هذا الشرط مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية وغيرها.

9. لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.

10. ليس في هذه المادة ما يمس بالمبدأ القاضي بأن يكون تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير إليها متوافقين مع أحكام القانون الداخلي للدولة الطرف.

المادة 32. إنشاء السجل الجنائي
[متفق عليه بالاستفتاء]

يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي يؤخذ بعين الاعتبار حسبما تراه مناسباً من شروط وأغراض أي حكم إدانة سبق أن صدر بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية ذات صلة بفعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية.

المادة 33. حماية الشهود
[متفق عليه بالاستفتاء]

1. تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقاً لقانونها الداخلي وفي حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعالة من الانتقام أو التخويف المحتمل للشهود الذين يدلون بشهاداتهم أو يقدمون بحسن نية وعلى أسس معقولة معلومات عن الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو يتعاونون بطريقة أخرى مع سلطات التحقيق أو السلطات القضائية، وحسب الاقتضاء مع أقاربهم وغيرهم من الأشخاص المقربين منهم.

2. يجوز أن تشمل التدابير المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة من بين أمور أخرى ودون المساس بحقوق المدعى عليه بما في ذلك الحق في الإجراءات القانونية الواجبة ما يلي:

(أ) وضع إجراءات للحماية الجسدية لمثل هؤلاء الأشخاص مثل نقلهم إلى مكان آخر إلى الحد الضروري والممكن، والسماح عند الاقتضاء بعدم الكشف عن المعلومات المتعلقة بهوية هؤلاء الأشخاص وأماكن وجودهم أو فرض قيود على الكشف عنها.

(ب) توفير قواعد إثباتية تسمح بإدلاء الشهود بشهاداتهم بطريقة تضمن سلامتهم، مثل السماح بإدلاء الشهود بشهاداتهم من خلال استخدام تكنولوجيا الاتصالات مثل روابط الفيديو أو غيرها من الوسائل المناسبة.

3. تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من هذه المادة.

4. تسري أحكام هذه المادة أيضاً على الضحايا إذا كانوا شهوداً.

المادة 34. مساعدة الضحايا وحمايتهم
[متفق عليه بالاستفتاء]

1. تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية خصوصاً في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو الترهيب.

2. تضع كل دولة طرف وفقاً لقانونها الداخلي إجراءات مناسبة لتوفير إمكانية الحصول على التعويض ورد الحقوق لضحايا الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

3. تتيح كل دولة طرف رهناً بقانونها الداخلي إمكانية عرض آراء الضحايا وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

4. تتخذ كل دولة طرف رهناً بقانونها الداخلي تدابير لتقديم المساعدة إلى ضحايا هذه الجرائم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المواد من 14 إلى 16 من هذه الاتفاقية، بما في ذلك من أجل تعافيهم البدني والنفسي بالتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني.

5. تراعي كل دولة طرف عند تطبيق أحكام الفقرات من 2 إلى 4 من هذه المادة سن الضحايا وجنسهم وظروفهم واحتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك الظروف والاحتياجات الخاصة للأطفال.

6. تتخذ كل دولة طرف بالقدر الذي يتسق مع إطارها القانوني الداخلي خطوات فعالة لضمان الامتثال لطلبات حذف المحتوى المبيّن في المادتين 14 و16 من هذه الاتفاقية أو جعل الوصول إليه غير ممكن.

الفصل الخامس
التعاون الدولي

المادة 35. المبادئ العامة للتعاون الدولي

1. تتعاون الدول الأطراف مع بعضها البعض وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، وكذلك الصكوك الدولية الأخرى المعمول بها بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية والقوانين المحلية لغرض:

(أ) التحقيق في الجرائم الجنائية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وملاحقة مرتكبيها واتخاذ الإجراءات القضائية بشأنها بما في ذلك تجميد وضبط ومصادرة وإعادة العائدات المتأتية من هذه الجرائم.

(ب) جمع الأدلة والحصول عليها وحفظها ومشاركتها في شكل إلكتروني للجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

(ج) جمع الأدلة والحصول عليها وحفظها ومشاركتها في شكل إلكتروني لأي جريمة خطيرة بما في ذلك الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في اتفاقيات وبروتوكولات الأمم المتحدة الأخرى السارية وقت اعتماد هذه الاتفاقية.

2. تنطبق الفقرات ذات الصلة من المادة 40 والمواد 41 إلى 46 من هذه الاتفاقية لأغراض جمع الأدلة والحصول عليها وحفظها ومشاركتها في شكل إلكتروني للجرائم على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 (ب) و (ج) من هذه المادة.

3. في مسائل التعاون الدولي كلما اعتُبر التجريم المزدوج شرطاً فيعتبر محققاً بغض النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطرف المطلوبة تضع الجريمة ضمن نفس فئة الجريمة أو تسميها بنفس المصطلح

الذي تستخدمه الدولة الطرف الطالبة، إذا كان السلوك الذي يقوم عليه الجرم الذي تلتمس بشأنه المساعدة يعتبر فعلاً إجرامياً في قوانين كلتا الدولتين الطرفين.

المادة 36. حماية البيانات الشخصية
[متفق عليه بالاستفتاء]

1. (أ) تقوم الدولة الطرف التي تنقل البيانات الشخصية بموجب هذه الاتفاقية أن تفعل ذلك وفقاً لقانونها الداخلي وأي التزامات قد تقع على عاتق الطرف الناقل بموجب القانون الدولي المعمول به. لا يُطلب من الدول الأطراف نقل البيانات الشخصية وفقاً لهذه الاتفاقية إذا لم يكن من الممكن تقديم البيانات وفقاً لقوانينها المعمول بها فيما يتعلق بحماية البيانات الشخصية.

(ب) يجوز للدول الأطراف في حالة عدم امتثال نقل البيانات الشخصية للفقرة 1 (أ) من هذه المادة أن تسعى إلى فرض شروط مناسبة وفقاً للقوانين المعمول بها، لتحقيق الامتثال من أجل الاستجابة لطلب البيانات الشخصية.

(ج) تُشجع الدول الأطراف على وضع ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتيسير نقل البيانات الشخصية.

2. تضمن الدول الأطراف بالنسبة للبيانات الشخصية المنقولة وفقاً لهذه الاتفاقية أن البيانات الشخصية الواردة تخضع لضمانات فعالة ومناسبة في الأطر القانونية الخاصة بالدول الأطراف.

3. يجب على الدولة الطرف إخطار الدولة الطرف الناقلة الأصلية بنيتها وطلب إذنها من أجل نقل البيانات الشخصية التي يتم الحصول عليها وفقاً لهذه الاتفاقية إلى بلد ثالث أو منظمة دولية. لا يجوز للدولة الطرف أن تنقل مثل هذه البيانات الشخصية إلا بإذن من الدولة الطرف الناقلة الأصلية التي قد تشترط تقديم الإذن في شكل كتابي.

المادة 37. تسليم المجرمين
[متفق عليه بالاستفتاء]

1. تنطبق هذه المادة على الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية إذا كان الشخص موضوع طلب التسليم موجوداً في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلتمس بشأنه التسليم معاقباً عليه بموجب القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب. عندما يُطلب التسليم لغرض قضاء عقوبة نهائية بالسجن أو أي شكل آخر من أشكال الاحتجاز المفروض فيما يتعلق بجريمة قابلة للتسليم، يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن توافق على التسليم وفقاً للقانون المحلي.

2. على الرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن توافق على طلب تسليم شخص ما بسبب أي من الأفعال المجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية والتي لا يعاقب عليها بموجب قانونها الداخلي.

3. جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضاً فيما يخص تلك الجرائم، إذا شمل طلب التسليم عدة جرائم منفصلة يكون جرم واحد منها على الأقل خاضعاً للتسليم بمقتضى هذه المادة ويكون بعضها غير خاضع للتسليم بسبب مدة الحبس المفروضة عليها ولكن لها صلة بأفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

4. يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجاً في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف. تتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها.

5. إذا تلقت دولة طرف طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يخص أي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

6. يجب على الدول الأطراف التي تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة أن:

(أ) تبلّغ الأمين العام للأمم المتحدة وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

(ب) إذا لم تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون في مجال تسليم المجرمين، تسعى حيثما كان ذلك مناسباً إلى إبرام معاهدات بشأن تسليم المجرمين مع الدول الأخرى الأطراف في هذه الاتفاقية من أجل تنفيذ هذه المادة.

7. على الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

8. يخضع التسليم للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات التسليم السارية بما في ذلك الشروط المتعلقة بالعقوبة الدنيا المشترطة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.

9. تسعى الدول الأطراف إلى التعجيل بإجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية فيما يخص أي جرم تنطبق عليه هذه المادة وذلك رهناً بقوانينها الداخلية.

10. يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب رهناً بأحكام قانونها الداخلي ومعاهدات تسليم المجرمين الخاصة بها وبناءً على طلب الدولة الطرف الطالبة بما في ذلك عندما يحال الطلب من خلال القنوات القائمة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم متى اقتنعت بأن الظروف تبرر ذلك وبأنها عاجلة.

11. إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة لمجرد كونه أحد مواطنيها، وجب عليها القيام بناءً على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم بإحالة القضية دون إبطاء لا مسوغ لـه إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. تتخذ تلك

السلطات قرارها وتتخذ ذات الإجراءات التي تتخذها في حالة أي جرم آخر يعتبر خطيراً بموجب القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. تتعاون الدول الأطراف المعنية خصوصاً في الجوانب الإجرائية والإثباتية ضماناً لفعالية تلك الملاحقة.

12. عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد مواطنيها أو التخلي عنه إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء العقوبة المفروضة عليه بعد المحاكمة أو الإجراءات التي طلبت تسليم ذلك الشخص من أجلها، وتتفق تلك الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما قد تريانه مناسباً من شروط أخرى، يعتبر ذلك التسليم المشروط كافياً للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة 11 من هذه المادة.

13. إذا رفض طلب تسليم مقدم لغرض تنفيذ حكم قضائي بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك ووفقاً لمقتضيات ذلك القانون أن تنظر بناءً على طلب من الدولة الطرف الطالبة في إنفاذ العقوبة المفروضة بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف الطالبة أو ما تبقى منها.

14. تكفل لأي شخص تتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

15. لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاماً بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب أسباب وجيهة لاعتقاد أن الطلب قدم لغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضرراً بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من هذه الأسباب.

16. لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر جرماً يتعلق أيضاً بأمور مالية.

17. تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب قبل رفض التسليم حيثما اقتضى الأمر مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافية لعرض آرائها وتقديم معلومات داعمة لادعائها.

18. تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب بإبلاغ الدولة الطرف الطالبة بقرارها فيما يتعلق بتسليم المجرمين. تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب بإبلاغ الدولة الطرف الطالبة بأي سبب لرفض التسليم ما لم يمنع قانونها الداخلي أو التزاماتها القانونية الدولية الدولة الطرف متلقية الطلب من القيام بذلك.

19. ترسل كل دولة طرف وقت التوقيع أو عند إيداع صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى الأمين العام للأمم المتحدة اسم وعنوان السلطة المسؤولة عن تقديم أو تلقي طلبات التسليم أو الاعتقال المؤقت. ينشئ الأمين العام سجلاً للسلطات التي تعينها الدول الأطراف على هذا النحو ويحافظ على تحديثه. تضمن كل دولة طرف صحة التفاصيل المحفوظة في السجل في جميع الأوقات.

20. تسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فاعليته.

المادة 38. نقل الأشخاص المحكوم عليهم
[متفق عليه بعد الاستفتاء]

يجوز للدول الأطراف مع مراعاة حقوق الأشخاص المحكوم عليهم أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن أو غيره من أشكال الحرمان من الحرية لارتكابهم جرائم منصوص عليها في هذه الاتفاقية إلى أراضيها حتى يتمكنوا من إكمال عقوباتهم هناك. يجوز للدول الأطراف أيضاً أن تأخذ في الاعتبار المسائل المتعلقة بالموافقة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج.

المادة 39. نقل الإجراءات الجنائية
[متفق عليه بعد الاستفتاء]

1. تنظر الدول الأطراف في إمكانية نقل إجراءات الملاحقة الجنائية لجريمة منصوص عليها في هذه الاتفاقية إلى بعضها البعض عندما يعتبر مثل هذا النقل في مصلحة الإدارة السليمة للعدالة، وخاصة في الحالات التي تتعلق بعدة اختصاصات قضائية بهدف تكثيف الملاحقة.
2. إذا تلقت دولة طرف طلب إحالة من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة في هذا الشأن تجعل إحالة الإجراءات الجنائية مشروطة بوجود معاهدة جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني لإحالة الإجراءات الجنائية المتعلقة بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

المادة 40. المبادئ والإجراءات العامة
المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة

1. تقدم الدول الأطراف لبعضها البعض أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ولأغراض جمع الأدلة في شكل إلكتروني للجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وكذلك الجرائم الخطيرة. [*متفق عليه بعد الاستفتاء*]
2. تقدم المساعدة القانونية المتبادلة على أتم وجه ممكن بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية الخاصة بالجرائم التي يجوز أن تحاسب عليها شخصية اعتبارية وفقاً للمادة 18 من هذه الاتفاقية في الدولة الطرف الطالبة. [*متفق عليه بالاستفتاء*]
3. يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقاً لهذه المادة لأي من الأغراض التالية:
   (أ) الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص.
   (ب) تنفيذ تبليغ المستندات القضائية.
   (ج) تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد.

(د) البحث عن البيانات الإلكترونية المخزنة عن طريق نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو الوصول إليها أو حجزها أو تأمينها على نحو مماثل والكشف عنها عملاً بالمادة 44 من هذه الاتفاقية.

(ه) جمع بيانات حركة المرور في الوقت الفعلي وفقاً للمادة 45 من هذه الاتفاقية.

(و) اعتراض بيانات المحتوى عملاً بالمادة 46 من هذه الاتفاقية.

(ز) فحص الأشياء والمواقع.

(ح) توفير المعلومات والأدلة وتقييمات الخبراء. *[متفق عليه بالاستفتاء]*

(ط) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية أو نسخ مصدقة منها.

(ي) تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتية.

(ك) تيسير الحضور الطوعي للأشخاص في الدولة الطرف الطالبة.

(ل) استرداد عائدات الجريمة [*متفق عليه بالاستفتاء*]

(م) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب. [*متفق عليه بالاستفتاء*]

4. يجوز للسلطات المختصة للدولة الطرف دون مساس بالقانون الداخلي ودون طلب مسبق أن ترسل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى حيثما ترى أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو أنها قد تُفضي إلى قيام الدولة الطرف الأخرى بصوغ طلب عملاً بهذه الاتفاقية.[متفق عليه بالاستفتاء]

5. ترسل المعلومات بمقتضى الفقرة 4 من هذه المادة دون المساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبع لها السلطات المعنية التي تقدم تلك المعلومات. على السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمتثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان لو مؤقتاً أو فرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في سياق إجراءاتها معلومات تبرئ المتهم. تقوم الدولة الطرف المتلقية في تلك الحالة بإشعار الدولة الطرف المرسلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المرسلة إذا طلب منها ذلك. وإذا تعذر في حالة استثنائية توجيه إشعار مسبق وجب على الدولة الطرف المتلقية إبـلاغ الدولة الطرف المرسلة بذلك الإفشاء دون إبطاء. [*متفق عليه بالاستفتاء*]

6. لا يجوز أن تمس أحكام هذه المادة بالالتزامات الناشئة عن أي معاهدة أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف تحكم أو ستحكم كلياً أو جزئياً المساعدة القانونية المتبادلة. [*متفق عليه بالاستفتاء*]

7. تطبق الفقرات 8 إلى 31 من هذه المادة على الطلبات المقدمة بمقتضى هذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. أما إذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة ما لم تتفق الدول الأطراف

على تطبيق الفقرات 8 إلى 31 من هذه المادة بدلاً منها. تشجع الدول الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهل التعاون.[*متفق عليه بالاستفتاء*]

8. يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة عملاً بهذه المادة على أساس عدم وجود تجريم مزدوج. يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب مع ذلك عندما ترى ذلك مناسباً أن تقدم المساعدة إلى الحد الذي تقرره حسب تقديرها بغض النظر عما إذا كان السلوك يشكل جريمة بموجب القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب. يجوز رفض المساعدة عندما تنطوي الطلبات على مسائل ذات طبيعة ضئيلة أو مسائل يكون التعاون أو المساعدة المطلوبة بشأنها متاحاً بموجب أحكام أخرى من هذه الاتفاقية. [*متفق عليه بالاستفتاء*]

9. يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ويطلب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم المساعدة بطريقة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إذا استوفي الشرطين التاليين:

(أ) موافقة ذلك الشخص بحرية وعن علم.

(ب) اتفاق السلطات المعنية في كلتا الدولتين الطرفين رهناً بما قد تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسباً من شروط. [*متفق عليه بالاستفتاء*]

10. لأغراض الفقرة 9 من هذه المادة:

(أ) تكون الدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص مخولة إبقاءه قيد الاحتجاز وملزمة بذلك ما لم تطلب الدولة الطرف التي نقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك.

(ب) على الدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تنفذ التزامها بإرجاعه إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها دون إبطاء وفقاً لما يتفق عليه مسبقاً أو على أي نحو آخر بين السلطات المعنية في الدولتين الطرفين.

(ج) لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تشترط على الدولة الطرف التي نقل منها بدء إجراءات تسليم لأجل إرجاع ذلك الشخص.

(د) تحتسب للشخص المنقول المدة التي قضاها قيد التحفظ لدى الدولة الطرف التي نقل إليها من مدة العقوبة المقضية في الدولة التي نقل منها.[*متفق عليه بالاستفتاء*]

11. لا يجوز ملاحقة هذا الشخص أو احتجازه أو معاقبته أو إخضاعه لأي قيد آخر على حريته في إقليم الدولة التي ينقل إليها فيما يتعلق بأفعال أو تقصير أو إدانات قبل مغادرة الشخص إقليم الدولة التي نُقل منها، ما لم توافق الدولة الطرف التي سينقل منها الشخص وفقاً للفقرتين 9 و10 من هذه المادة بغض النظر عن جنسية الشخص. [*متفق عليه بالاستفتاء*]

12. (أ) تُسمي كل دولة طرف سلطة مركزية تكون مسؤولة ومخولة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وبتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها. حيثما كان للدولة الطرف منطقة

خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة جاز لها أن تسمي سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها فيما يتعلق بتلك المنطقة أو ذلك الإقليم.

(ب) يجب على السلطات المركزية ضمان التنفيذ السريع والسليم أو نقل الطلبات الواردة. عندما تحيل السلطة المركزية الطلب إلى سلطة مختصة لتنفيذه يجب عليها تشجيع التنفيذ السريع والسليم للطلب من قبل السلطة المختصة.

(ج) يخطر الأمين العام للأمم المتحدة بالسلطة المركزية المعينة لهذا الغرض وقت إيداع كل دولة طرف صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، وينشئ سجلاً للسلطات المركزية التي تعينها الدول الأطراف ويحافظ على تحديثه. تضمن كل دولة طرف صحة التفاصيل المحفوظة في السجل في جميع الأوقات.

(د) تحال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي اتصالات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تعينها الدول الأطراف. يجب ألا يخل هذا الشرط بحق الدولة الطرف في أن تشترط توجيه هذه الطلبات والمراسلات إليها من خلال القنوات الدبلوماسية وفي الحالات العاجلة حيثما تتفق الدول الأطراف من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إن أمكن. [*متفق عليه بالاستفتاء*]

13. تقدم الطلبات كتابة أو بأي وسيلة كفيلة بأن تنتج سجلاً مكتوباً حيثما أمكن، بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب وفي ظروف تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. يتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى الدولة الطرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. أما في الحالات العاجلة وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك فيجوز أن تقدم الطلبات شفوياً على أن تؤكد كتابة على الفور. [*متفق عليه بالاستفتاء*]

14. يتم تشجيع السلطات المركزية للدول الأطراف في الحالات التي لا تحظرها قوانين كل منها على إرسال وتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة والاتصالات المتعلقة بها، وكذلك الأدلة في شكل إلكتروني في ظل ظروف تسمح للدولة الطرف متلقية الطلب بإثبات صحة وضمان أمن الاتصالات. [*متفق عليه بالاستفتاء*]

15. يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) هوية السلطة التي قدمت الطلب.

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي.

(ج) ملخص للوقائع ذات الصلة بالموضوع باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية.

(د) وصف المساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراءات معينة تود الدولة الطرف الطالبة اتباعها.

(ه) تحديد هوية وموقع وجنسية أي شخص معني، فضلاً عن بلد المنشأ والوصف وموقع أي عنصر أو حسابات معنية، حيثما كان ذلك ممكناً ومناسباً.

(و) الفترة الزمنية التي تلتمس فيها الأدلة أو المعلومات أو المساعدة الأخرى عند الاقتضاء.

(ز) الغرض الذي تلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو المساعدة الأخرى.

[متفق عليه بعد الاستفتاء]

16. يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقاً لقانونها الداخلي أو يمكن أن تسهل ذلك التنفيذ. [*متفق عليه بالاستفتاء*]

17. ينفذ الطلب وفقاً للقانون الداخلي للدولة الطرف المطلوب منها التسليم وإلى الحد الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف المطلوب منها التسليم، وحيثما أمكن وفقاً للإجراءات المحددة في الطلب. [*متفق عليه بالاستفتاء*]

18. عندما يكون فرد ما في إقليم دولة طرف ويتعين الاستماع إليه كشاهد أو ضحية أو خبير من قبل السلطات القضائية لدولة طرف أخرى كلما كان ذلك ممكناً ومتماشياً مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى بناءً على طلب الدولة الأخرى أن تسمح بعقد جلسة الاستماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن من الممكن أو المرغوب فيه أن يحضر الفرد المعني شخصياً في إقليم الدولة الطرف الطالبة. يجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى سلطة قضائية من الدولة الطرف الطالبة إجراء جلسة الاستماع وأن تحضرها سلطة قضائية من الدولة الطرف متلقية الطلب. إذا لم تتمكن الدولة الطرف متلقية الطلب من الوصول إلى الوسائل التقنية اللازمة لعقد مؤتمر عبر الفيديو، يجوز للدولة الطرف الطالبة توفير هذه الوسائل بناءً على اتفاق متبادل. [*متفق عليه بالاستفتاء*]

19. لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. ليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة مبرئة لشخص متهم. في هذه الحالة على الدولة الطرف الطالبة أن تشعر الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب إذا ما طلب منها ذلك. إذا لم يكن من الممكن في حالة استثنائية تقديم إشعار مسبق يتعين على الدولة الطرف الطالبة إبلاغ الدولة الطرف المطلوب منها الكشف دون تأخير. [متفق عليه بالاستفتاء]

20. يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. إذا تعذر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، وجب عليها إبلاغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة. [متفق عليه بالاستفتاء]

21. يجوز رفض المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) إذا لم يقدم الطلب وفقاً لأحكام هذه المادة.

(ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى.

(ج) إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعاً لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار اختصاصها القضائي.

(د) إذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

22. لا يجوز تفسير أي شيء في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاماً بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب أسباب جوهرية للاعتقاد بأن الطلب قدم بغرض مقاضاة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو لغته أو دينه أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب من شأنه أن يلحق ضرراً بموقف ذلك الشخص لأي من هذه الأسباب.

23. لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد أن الجرم يعتبر أيضاً متصلاً بأمور مالية. [*متفق عليه بالاستفتاء*]

24. لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة السرية المصرفية. [*متفق عليه بالاستفتاء*]

25. يجب أن تكون هناك أسباب لأي رفض للمساعدة القانونية المتبادلة. [*متفق عليه بالاستفتاء]*

26. تنفذ الدولة الطرف متلقية الطلب طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى حد ممكن أي مواعيد نهائية تقترحها الدولة الطرف الطالبة وتورد أسبابها ويفضل أن يكون ذلك في الطلب. تستجيب الدولة الطرف متلقية الطلب للطلبات المعقولة التي تتلقاها من الدولة الطرف الطالبة بشأن حالة الطلب والتقدم المحرز في معالجته. تبلغ الدولة الطرف الطالبة الدولة الطرف متلقية الطلب على الفور عندما لا تكون هناك حاجة إلى المساعدة المطلوبة. [*متفق عليه بالاستفتاء*]

27. يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة بسبب تعارضها مع تحقيقات أو مقاضاة أو إجراءات قضائية جارية. [*متفق عليه بالاستفتاء*]

28. يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب قبل رفض أي طلب بمقتضى الفقرة 21 من هذه المادة، أو إرجاء تنفيذه بمقتضى الفقرة 27 من هذه المادة، التشاور مع الدولة الطرف مقدمة الطلب للنظر في إمكانية تقديم المساعدة وفقاً للشروط والأحكام التي تراها ضرورية. إذا قبلت الدولة الطرف مقدمة الطلب تلك المساعدة وفقاً لتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط. [*متفق عليه بالاستفتاء*]

29. لا يجوز ملاحقة أو احتجاز أو معاقبة أو إخضاع أي شاهد أو خبير أو أي شخص آخر يوافق بناءً على طلب الدولة الطرف مقدمة الطلب على الإدلاء بشهادته في دعوى أو المساعدة في تحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف مقدمة الطلب لأي قيد آخر على حرية الشخص في

ذلك الإقليم فيما يتعلق بأفعال أو تقصير أو إدانات سابقة لمغادرة الشخص إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب وذلك دون الاخلال بتطبيق الفقرة 11 من هذه المادة. يتوقف هذا السلوك الآمن عندما يكون الشاهد أو الخبير أو أي شخص آخر قد بقي طواعيةً في إقليم الدولة الطرف مقدمة الطلب لمدة 15 يوماً متتالية أو لأي فترة تتفق عليها الدول الأطراف من تاريخ إبلاغ الشخص رسمياً من قبل السلطات القضائية بأن وجوده لم يعد مطلوباً أو عندما يكون قد عاد بمحض إرادته بعد مغادرته. [*متفق عليه بالاستفتاء*]

30. تتحمل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب ما لم تتفق الدول الأطراف المعنية على غير ذلك. يجب على الدول الأطراف المعنية التشاور إذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف. [*متفق عليه بالاستفتاء*]

31. الدولة الطرف متلقية الطلب:

(أ) توفر للدولة الطرف مقدمة الطلب نسخاً مما يوجد في حوزتها من سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية يسمح قانونها المحلي بإتاحتها لعامة الناس.

(ب) يجوز حسب تقديرها أن تقدم إلى الدولة الطرف مقدمة الطلب كلياً أو جزئياً أو رهناً بما تراه مناسباً من شروط نسخاً من أي سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها المحلي بإتاحتها لعامة الناس. [*متفق عليه بالاستفتاء*]

32. تنظر الدول الأطراف حسب الاقتضاء في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم أغراض هذه المادة أو تضعها موضع النفاذ العملي أو تعزز أحكامها. [*متفق عليه بالاستفتاء*]

المادة 41. شبكة 24/7

1. تعين كل دولة طرف نقطة اتصال متاحة على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع من أجل ضمان تقديم المساعدة الفورية لأغراض التحقيقات الجنائية أو الملاحقات أو الإجراءات القضائية المحددة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو لجمع الأدلة والحصول عليها وحفظها في شكل إلكتروني لأغراض الفقرة 3 من هذه المادة وفيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وكذلك بالجرائم الخطيرة.

2. يتم إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بنقطة الاتصال هذه ويحتفظ بسجل محدث لنقاط الاتصال المعينة لأغراض هذه المادة ويجب عليه أن يعمم سنوياً على الدول الأطراف القائمة المحدثة لنقاط الاتصال. [متفق عليه بالاستفتاء]

3. تشمل هذه المساعدة تيسير التدابير التالية أو تنفيذها مباشرةً إذا كان القانون المحلي للدولة الطرف متلقية الطلب وممارستها يسمحان بذلك:

(أ) تقديم المشورة الفنية.

(ب) الحفاظ على البيانات الإلكترونية المخزنة عملاً بالمادتين 42 و43 من هذه الاتفاقية بما في ذلك وحسب الاقتضاء المعلومات المتعلقة بموقع مقدم الخدمة، إذا كان معروفاً للدولة الطرف متلقية الطلب لمساعدة الدولة الطرف مقدمة الطلب في تقديم طلبها.

(ج) جمع الأدلة وتوفير المعلومات القانونية.

(د) تحديد مكان المشتبه بهم.

(ه) توفير البيانات الإلكترونية لتفادي حالة الطوارئ. [*متفق عليه بالاستفتاء*]

4. يجب أن تكون نقطة الاتصال التابعة للدولة الطرف قادرة على إجراء الاتصالات مع نقطة الاتصال التابعة لدولة طرف أخرى على أساس سريع. إذا لم تكن نقطة الاتصال التي عينتها الدولة الطرف جزءاً من سلطة أو سلطات تلك الدولة الطرف المسؤولة عن المساعدة القانونية المتبادلة أو التسليم، فيجب أن تضمن نقطة الاتصال قدرتها على التنسيق مع تلك السلطة أو السلطات على وجه السرعة. [*متفق عليه بالاستفتاء*]

5. تضمن كل دولة طرف وجود موظفين مدربين ومجهزين لضمان تشغيل الشبكة على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع. [*متفق عليه بالاستفتاء*]

6. يجوز للدول الأطراف أيضاً استخدام وتعزيز شبكات نقاط الاتصال المعتمدة الحالية حيثما ينطبق ذلك وفي حدود قوانينها المحلية بما في ذلك الشبكات على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع للجرائم المتعلقة بالحاسوب التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية من أجل التعاون الفوري بين الشرطة وغيرها من أساليب تبادل المعلومات. [*متفق عليه بالاستفتاء*]

المادة 42. التعاون الدولي لغرض الحفظ السريع للبيانات الإلكترونية المخزنة

1. يجوز للدولة الطرف أن تطلب من دولة طرف أخرى أن تأمر أو تحصل بطريقة أخرى وفقاً للمادة 25 من هذه الاتفاقية على الحفظ السريع للبيانات الإلكترونية المخزنة عن طريق نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الموجود داخل إقليم تلك الدولة الطرف الأخرى والذي تنوي الدولة الطرف مقدمة الطلب بشأنه تقديم طلب للمساعدة القانونية المتبادلة في البحث عن البيانات الإلكترونية أو الوصول إليها أو حجزها أو تأمينها أو الكشف عنها. [*متفق عليه بالاستفتاء*]

2. يجوز للدولة الطرف مقدمة الطلب استخدام الشبكة على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع المنصوص عليها في المادة 41 من هذه الاتفاقية للحصول على معلومات تتعلق بموقع البيانات الإلكترونية المخزنة عن طريق نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وعند الاقتضاء معلومات حول موقع مقدم الخدمة. [*متفق عليه بالاستفتاء*]

3. يجب أن يحدد طلب الحفظ المقدم بموجب الفقرة 1 من هذه المادة ما يلي:

(أ) السلطة التي تسعى إلى الحفظ.

(ب) الجريمة التي تشكل موضوع تحقيق جنائي أو ملاحقة قضائية أو إجراء قضائي وملخص موجز للوقائع ذات الصلة.

(ج) البيانات الإلكترونية المخزنة المراد حفظها وعلاقتها بالجريمة.

(د) أي معلومات متاحة تحدد الوصي على البيانات الإلكترونية المخزنة أو موقع نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

(ه) ضرورة الحفظ.

(و) أن الدولة الطرف مقدمة الطلب تنوي تقديم طلب للمساعدة القانونية المتبادلة في البحث عن البيانات الإلكترونية المخزنة أو الوصول إليها أو حجزها أو تأمينها أو الكشف عنها.

(ز) حسب الاقتضاء ضرورة الحفاظ على سرية طلب الحفظ وعدم إخطار المستخدم. [*متفق عليه بالاستفتاء*]

4. تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب عند تلقيها الطلب من دولة طرف أخرى جميع التدابير المناسبة للحفاظ على البيانات الإلكترونية المحددة على وجه السرعة وفقاً لقانونها المحلي. لا يُشترط لأغراض الاستجابة للطلب ازدواجية التجريم كشرط لتوفير هذا الحفظ. [*متفق عليه بالاستفتاء*]

5. يجوز للدولة الطرف التي تشترط ازدواجية التجريم كشرط للاستجابة لطلب المساعدة القانونية المتبادلة في البحث عن البيانات الإلكترونية المخزنة أو الوصول إليها أو حجزها أو تأمينها أو الكشف عنها فيما يتعلق بالجرائم غير تلك المنصوص عليها وفقاً لهذه الاتفاقية أن تحتفظ بالحق في رفض طلب الحفظ بموجب هذه المادة في الحالات التي يكون لديها فيها أسباب للاعتقاد بأنه في وقت الكشف لم يكن من الممكن استيفاء شرط ازدواجية التجريم. [*متفق عليه بالاستفتاء*]

6. لا يجوز إضافةً لذلك رفض طلب الحفظ إلا على أساس الأسباب الواردة في الفقرة 21 (ب) و(ج) والفقرة 22 من المادة 40 من هذه الاتفاقية.

7. عندما تعتقد الدولة الطرف متلقية الطلب أن الحفظ لن يضمن توافر البيانات في المستقبل أو يهدد سرية التحقيق الذي تجريه الدولة الطرف مقدمة الطلب أو يضر به بأي شكل آخر، يتعين عليها إبلاغ الدولة الطرف مقدمة الطلب بذلك على وجه السرعة، والتي يتعين عليها بعد ذلك تحديد ما إذا كان ينبغي تنفيذ الطلب مع ذلك. [*متفق عليه بالاستفتاء*]

8. يجب أن يكون أي حفظ يتم تنفيذه استجابةً لطلب مقدم عملاً بالفقرة 1 من هذه المادة لمدة لا تقل عن 60 يوماً من أجل تمكين الدولة الطرف مقدمة الطلب من تقديم طلب للبحث عن البيانات أو الوصول إليها أو حجزها أو تأمينها أو الكشف عنها. يستمر الحفاظ على البيانات بعد استلام هذا الطلب في انتظار اتخاذ قرار بشأن هذا الطلب. [*متفق عليه بالاستفتاء*]

9. يجوز للدولة الطرف مقدمة الطلب قبل انقضاء فترة الحفظ المنصوص عليها في الفقرة 8 من هذه المادة أن تطلب تمديد فترة الحفظ. [*متفق عليه بالاستفتاء*]

المادة 43. التعاون الدولي لغرض الكشف السريع عن بيانات حركة المرور المحفوظة

1. عندما تكتشف الدولة الطرف متلقية الطلب في سياق تنفيذ طلب مقدم عملاً بالمادة 42 من هذه الاتفاقية للحفاظ على بيانات حركة المرور المتعلقة باتصال معين أن مقدم الخدمة في دولة طرف أخرى

شارك في نقل الاتصال، يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تكشف على وجه السرعة للدولة الطرف مقدمة الطلب كمية كافية من بيانات حركة المرور لتحديد مقدم الخدمة هذا والمسار الذي تم من خلاله نقل الاتصال. [*متفق عليه بالاستفتاء*]

2. لا يجوز رفض الكشف عن بيانات حركة المرور بموجب الفقرة 1 من هذه المادة إلا على أساس الأسباب الواردة في الفقرة 21 (ب) و(ج) والفقرة 22 من المادة 40 من هذه الاتفاقية.

المادة 44. المساعدة القانونية المتبادلة في الوصول إلى البيانات الإلكترونية المخزنة
[متفق عليه بالاستفتاء]

1. يجوز للدولة الطرف أن تطلب من دولة طرف أخرى البحث عن البيانات الإلكترونية المخزنة عن طريق نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الموجود داخل إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب بما في ذلك البيانات الإلكترونية التي تم حفظها عملاً بالمادة 42 من هذه الاتفاقية أو الوصول إليها أو حجزها أو تأمينها على نحو مماثل والكشف عنها.

2. تستجيب الدولة الطرف متلقية الطلب للطلب من خلال تطبيق الصكوك والقوانين الدولية ذات الصلة المشار إليها في المادة 35 من هذه الاتفاقية ووفقاً للأحكام الأخرى ذات الصلة من هذا الفصل.

3. يجب الرد على الطلب على وجه السرعة في الحالات التالية:

(أ) إذا كانت هناك أسباب للاعتقاد بأن البيانات ذات الصلة معرضة بشكل خاص للضياع أو التعديل.

(ب) تنص الصكوك والقوانين المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة على خلاف ذلك على التعاون السريع.

المادة 45. المساعدة القانونية المتبادلة في جمع البيانات في الوقت الفعلي
[متفق عليه بالاستفتاء]

1. تسعى الدول الأطراف إلى تقديم المساعدة القانونية المتبادلة لبعضها البعض في جمع بيانات حركة المرور المرتبطة باتصالات محددة في إقليمها يتم إرسالها عن طريق نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. تخضع هذه المساعدة للشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون المحلي مع مراعاة أحاكم الفقرة 2 من هذه المادة.

2. تسعى كل دولة طرف إلى تقديم هذه المساعدة على الأقل فيما يتعلق بالجرائم الجنائية التي سيتاح بشأنها جمع بيانات حركة المرور في الوقت الفعلي في قضية داخلية مماثلة.

3. يجب أن يحدد الطلب المقدم وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة ما يلي:

(أ) اسم السلطة مقدمة الطلب.

(ب) ملخص للوقائع الرئيسية وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب.

(ج) البيانات الإلكترونية المطلوبة فيما يتعلق بجمع بيانات حركة المرور وعلاقتها بالجريمة.

(د) أي بيانات متاحة تحدد مالك أو مستخدم البيانات أو موقع نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

(ه) تبرير الحاجة إلى جمع بيانات حركة المرور.

(و) الفترة التي يتعين جمع بيانات حركة المرور عنها، وما يقابل ذلك من تبرير لمدة هذه البيانات.

المادة 46. المساعدة القانونية المتبادلة في اعتراض بيانات المحتوى
[متفق عليه بالاستفتاء]

تسعى الدول الأطراف إلى تقديم المساعدة القانونية المتبادلة لبعضها البعض في جمع أو تسجيل بيانات محتوى اتصالات محددة يتم إرسالها في الوقت الفعلي عن طريق نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى الحد المسموح به بموجب المعاهدات المنطبقة عليها أو بموجب قوانينها المحلية.

المادة 47. التعاون في مجال إنفاذ القانون
[متفق عليه بالاستفتاء]

1. تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاوناً وثيقاً بما يتوافق مع أنظمتها القانونية والإدارية المحلية، كي تعزز فاعلية تدابير إنفاذ القانون من أجل مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. تتخذ الدول الأطراف على وجه الخصوص تدابير فعالة لأجل:

(أ) تعزيز وعند الضرورة إنشاء قنوات اتصال بين سلطاتها ووكالاتها ودوائرها المختصة مع مراعاة القنوات القائمة بما في ذلك قنوات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من أجل تسهيل التبادل الآمن والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بما في ذلك إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسباً الصلات بالأنشطة الإجرامية الأخرى.

(ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى فيما يتعلق بالجرائم المقررة في هذه الاتفاقية على إجراء تحريات بشأن:

(أولاً) هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم أو أماكن الأشخاص المعنيين الآخرين.

(ثانياً) حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم.

(ثالثاً) حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم.

(ج) توفير العناصر أو البيانات الضرورية عند الاقتضاء لأغراض التحليل أو التحقيق.

(د) تبادل المعلومات عند الاقتضاء مع الدول الأطراف الأخرى بشأن الوسائل والأساليب المحددة المستخدمة لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بما في ذلك استخدام الهويات المزورة والوثائق المزورة أو المعدلة أو الكاذبة وغيرها من وسائل إخفاء الأنشطة فضلاً عن تكتيكات الجريمة الإلكترونية وتقنياتها وإجراءاتها.

(ه) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وتشجيع تبادل الموظفين وغيرهم من الخبراء بما في ذلك تعيين مسؤولي اتصال رهناً بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية.

(و) تبادل المعلومات وتنسيق ما يلزم من تدابير إدارية وتدابير أخرى حسب الاقتضاء لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

2. تنظر الدول الأطراف بغية وضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات في حال وجودها. يجوز للدول الأطراف إذا لم يكن بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس للتعاون المتبادل في مجال إنفاذ القانون بشأن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. تستفيد الدول الأطراف استفادةً تامةً كلما اقتضت الضرورة من الاتفاقات أو الترتيبات بما فيها المنظمات الدولية أو الإقليمية لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون.

المادة 48. التحقيقات المشتركة
[متفق عليه بالاستفتاء]

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالأمور التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة واحدة أو أكثر. يجوز في حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، القيام بتحقيقات مشتركة بالاتفاق حسب الحالة. تكفل الدول الأطراف المعنية مراعاة الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها.

المادة 49. آليات استرداد الممتلكات من خلال
التعاون الدولي في مجال المصادرة
[متفق عليه بالاستفتاء]

1. يجب على كل دولة طرف من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة عملاً بالمادة 50 من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل إجرامي منصوص عليه في هذه الاتفاقية أو ارتبطت به أن تقوم وفقاً لقانونها المحلي بما يلي:

(أ) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى.

(ب) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة عندما تكون لديها اختصاصا قضائي بأن تأمر بمصادرة تلك الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال قرار قضائي بشأن جرم غسل أموال أو أي جرم آخر يندرج ضمن اختصاصها القضائي أو من خلال إجراءات أخرى يأذن بها قانونها المحلي.

(ج) النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة.

2. يجب على كل دولة طرف لكي تتمكن من تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بناءً على طلب مقدم عملاً بالفقرة 2 من المادة 50 من هذه الاتفاقية أن تقوم وفقاً لقانونها المحلي بما يلي:

(أ) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناءً على أمر تجميد أو حجز صادر عن محكمة أو سلطة مختصة في الدولة الطرف مقدمة الطلب يوفر أساساً معقولاً لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسباباً كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة 1 (أ) من هذه المادة.

(ب) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات بناءً على طلب يوفر أساساً معقولاً لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسباباً كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة 1 (أ) من هذه المادة.

(ج) النظر في اتخاذ تدابير إضافية للسماح لسلطاتها المختصة بأن تحافظ على الممتلكات من أجل مصادرتها مثلاً بناءً على توقيف أو اتهام جنائي ذي صلة بحيازة تلك الممتلكات.

المادة 50. التعاون الدولي لأغراض المصادرة
[متفق عليه بالاستفتاء]

1. يجب على الدولة الطرف التي تتلقى طلباً من دولة طرف أخرى لها اختصاص قضائي على جريمة منصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من المادة 31 من هذه الاتفاقية أن تقوم إلى أقصى مدى ممكن في إطار نظامها القانوني المحلي بما يلي:

(أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة وأن تضع ذلك الأمر موضع النفاذ في حال صدوره.

(ب) أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف مقدمة الطلب وفقاً للفقرة 1 من المادة 31 من هذه الاتفاقية بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب،

بقدر ما يتعلق الأمر بعائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى الموجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.

2. بناءً على طلب تقدمه دولة طرف أخرى لها اختصاص قضائي على جريمة منصوص عليها في هذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير لكشف العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 31 من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها بغرض مصادرتها في نهاية المطاف بأمر صادر إما عن الدولة الطرف الطالبة وإما عن الدولة الطرف متلقية الطلب عملاً بطلب مقدم بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة.

3. تنطبق أحكام المادة 40 من هذه الاتفاقية على هذه المادة مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. بالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة 15 من المادة 40، يتعين أن تتضمن الطلبات المقدمة عملاً بهذه المادة:

(أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (أ) من هذه المادة، وصف للممتلكات المراد مصادرتها بما في ذلك مكان الممتلكات وقيمتها المقدرة حيثما تكون ذات صلة، وبيانا بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار الأمر في إطار قانونها الداخلي.

(ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانوناً من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والصادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبياناً بالوقائع ومعلومات عن المدى المطلوب لتنفيذ الأمر، وبياناً يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف الطالبة لتوجيه إشعار مناسب للأطراف الثالثة الحسنة النية ولضمان مراعاة الأصول القانونية، وبياناً بأن أمر المصادرة نهائي.

(ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 2 من هذه المادة، بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة ووصفاً للإجراءات المطلوبة، ونسخة مقبولة قانوناً من الأمر الذي استند إليه الطلب، حيثما كان متاحاً.

4. تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة وفقاً لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة بها تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهناً به.

5. تقوم كل دولة طرف بتزويد الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تضع هذه المادة موضع النفاذ، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقاً على تلك القوانين واللوائح أو بوصف لها.

6. إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة مشروطاً بوجود معاهدة بهذا الشأن على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.

7. يجوز أيضاً رفض التعاون بمقتضى هذه المادة أو إلغاء التدابير المؤقتة إذا لم تتلق الدولة الطرف متلقية الطلب أدلة كافية أو في حينها أو إذا كانت الممتلكات ذات قيمة ضئيلة.

8. على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتيح للدولة الطرف الطالبة حيثما أمكن ذلك فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة ذلك التدبير قبل وقف أي تدبير مؤقت اتخذ عملاً بهذه المادة.

9. لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.

10. تنظر الدول الأطراف في إبرام معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المقام عملاً بهذه المادة.

المادة 51. التعاون الخاص
[متفق عليه بالاستفتاء]

تسعى كل دولة طرف دون إخلال بقانونها الداخلي إلى اتخاذ تدابير تجيز لها أن تحيل دون مساس بتحقيقاتها الجنائية أو ملاحقاتها أو إجراءاتها القضائية معلومات عن العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية إلى دولة طرف أخرى دون طلب مسبق، عندما ترى أن إفشاء تلك المعلومات قد يساعد الدولة الطرف المتلقية على استهلال أو إجراء تحقيقات جنائية أو ملاحقات أو إجراءات قضائية أو قد يؤدي إلى تقديم طلب من تلك الدولة الطرف بموجب المادة 50 من هذه الاتفاقية.

المادة 52. إعادة الممتلكات المصادرة والتصرف فيها عائدات الجريمة أو الممتلكات
[متفق عليه بالاستفتاء]

1. تتصرف الدولة الطرف في عائدات الجريمة أو الممتلكات التي تصادرها عملاً بالمادة 31 أو المادة 50 من هذه الاتفاقية وفقاً لقانونها الداخلي وإجراءاتها الإدارية.

2. عندما تتخذ الدول الأطراف إجراء ما بناءً على طلب دولة طرف أخرى وفقاً للمادة 50 من هذه الاتفاقية، تنظر تلك الدول على سبيل الأولوية بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي وإذا ما طلب منها ذلك، في رد عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه إلى أصحابها الشرعيين.

3. عند التصرف بناءً على طلب مقدم من دولة طرف أخرى وفقاً للمادتين 31 و50 من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف بعد إيلاء الاعتبار الواجب لتعويض الضحايا أن تولي اهتماماً خاصاً لإبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن:

(أ) التبرع بقيمة عائدات الجريمة أو الممتلكات أو الأموال المستمدة من بيع عائدات الجريمة أو الممتلكات أو جزء منها للحساب المخصص وفقاً للفقرة 2 (ج) من المادة 56 من هذه الاتفاقية، وللهيئات الحكومية الدولية المتخصصة في مكافحة الجرائم السيبرانية.

(ب) اقتسام عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه أو الأموال المتأتية من بيع عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه وفقاً لقانونها الداخلي أو إجراءاتها الإدارية مع دول أطراف أخرى على أساس منتظم أو حسب كل حالة.

4. يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب عند الاقتضاء ما لم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك أن تقتطع نفقات معقولة تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفضية إلى إرجاع الممتلكات المصادرة أو أن تتصرف فيها بمقتضى هذه المادة.

الفصل السادس
التدابير الوقائية

المادة 53. التدابير الوقائية

1. تسعى كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني إلى تطوير وتنفيذ أو الحفاظ على سياسات فعالة ومنسقة وأفضل الممارسات للحد من الفرص الحالية أو المستقبلية للجريمة الإلكترونية من خلال التدابير التشريعية أو الإدارية أو غيرها من التدابير المناسبة. [*متفق عليه بالاستفتاء*]

2. تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة في حدود إمكانياتها ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتعزيز المشاركة النشطة للأفراد والكيانات ذات الصلة خارج القطاع العام مثل المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية وكيانات القطاع الخاص وكذلك عامة الناس في الجوانب ذات الصلة بمنع الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. [*متفق عليه بالاستفتاء*]

3. قد تشمل التدابير الوقائية ما يلي:

(أ) تعزيز التعاون بين وكالات إنفاذ القانون أو المدعين العامين والأفراد والكيانات ذات الصلة خارج القطاع العام مثل المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية وكيانات القطاع الخاص لغرض معالجة الجوانب ذات الصلة بمنع ومكافحة الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. [*متفق عليه بالاستفتاء*]

(ب) تعزيز الوعي العام فيما يتعلق بوجود وأسباب وخطورة التهديد الذي تشكله الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من خلال الأنشطة الإعلامية والتثقيف العام وبرامج ومناهج التثقيف الإعلامي والمعلوماتي التي تعزز المشاركة العامة في منع ومكافحة هذه الجرائم. [*متفق عليه بالاستفتاء*]

(ج) بناء وبذل الجهود لزيادة قدرة أنظمة العدالة الجنائية المحلية بما في ذلك تدريب وتطوير الخبرات بين ممارسي العدالة الجنائية كجزء من استراتيجيات الوقاية الوطنية ضد الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. [*متفق عليه بالاستفتاء*]

(د) تشجيع مقدمي الخدمات على اتخاذ تدابير فعالة حيثما أمكن ذلك في ضوء الظروف الوطنية وإلى الحد الذي يسمح به القانون الداخلي لتعزيز أمن منتجات مقدمي الخدمات وخدماتهم وعملائهم.

(ه) الاعتراف بمساهمات الأنشطة المشروعة للباحثين الأمنيين عندما يكون المقصود منها فقط وإلى الحد المسموح به ورهناً بالشروط المنصوص عليها في القانون الداخلي تعزيز

وتحسين أمن منتجات مقدمي الخدمات وخدماتهم وعملائهم الموجودين داخل إقليم الدولة الطرف. [*متفق عليه بالاستفتاء*]

(و) تطوير وتسهيل وتعزيز البرامج والأنشطة من أجل تثبيط أولئك المعرضين لخطر الانخراط في الجرائم السيبرانية عن التحول إلى مجرمين وتنمية مهاراتهم بطريقة قانونية. [*متفق عليه بالاستفتاء*]

(ز) السعي إلى تعزيز إعادة اندماج الأشخاص المدانين بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في المجتمع. [*متفق عليه بالاستفتاء*]

(ح) وضع استراتيجيات وسياسات وفقاً للقانون الداخلي لمنع واستئصال العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي يحدث من خلال استخدام نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكذلك مراعاة الظروف والاحتياجات الخاصة للأشخاص في حالات الضعف في تطوير التدابير الوقائية.

(ط) بذل جهود محددة ومخصصة للحفاظ على سلامة الأطفال عبر الإنترنت من خلال التعليم والتدريب وزيادة الوعي العام بالاعتداء الجنسي على الأطفال أو استغلالهم جنسياً عبر الإنترنت ومن خلال مراجعة الأطر القانونية المحلية وتعزيز التعاون الدولي الذي يهدف إلى منعه، فضلاً عن بذل الجهود لضمان الإزالة السريعة لمواد الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسياً. [*متفق عليه بالاستفتاء*]

(ي) تعزيز الشفافية وتعزيز مساهمة الجمهور في عمليات صنع القرار وضمان حصول الجمهور على المعلومات الكافية. [متفق عليه بالاستفتاء]

(ك) احترام وتعزيز وحماية حرية التماس وتلقي ونقل المعلومات العامة المتعلقة بالجرائم السيبرانية. [*متفق عليه بالاستفتاء*]

(ل) تطوير أو تعزيز برامج الدعم لضحايا الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. [*متفق عليه بالاستفتاء*]

(م) منع وكشف عمليات نقل العائدات الإجرامية والممتلكات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. [*متفق عليه بالاستفتاء*]

4. تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة لضمان أن تكون السلطة أو السلطات المختصة ذات الصلة المسؤولة عن منع ومكافحة الجريمة الإلكترونية معروفة ومتاحة للجمهور عند الاقتضاء للإبلاغ بما في ذلك بشكل مجهول عن أي حادث يمكن اعتباره جريمة جنائية منصوص عليها في هذه الاتفاقية. [*متفق عليه بالاستفتاء*]

5. تسعى الدول الأطراف إلى إجراء تقييم دوري للأطر القانونية والممارسات الإدارية الوطنية القائمة ذات الصلة بهدف تحديد الثغرات وأوجه الضعف وضمان أهميتها في مواجهة التهديدات المتغيرة التي تشكلها الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. [*متفق عليه بالاستفتاء*]

6. يجوز للدول الأطراف أن تتعاون مع بعضها البعض ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة في تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة. يشمل ذلك المشاركة في المشاريع الدولية التي تهدف إلى منع الجريمة الإلكترونية. [*متفق عليه بالاستفتاء*]

7. تقوم كل دولة طرف بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي قد تساعد الدول الأطراف الأخرى في تطوير وتنفيذ تدابير محددة لمنع الجريمة الإلكترونية. [*متفق عليه بالاستفتاء*]

الفصل السابع
المساعدة التقنية وتبادل المعلومات

المادة 54. المساعدة التقنية وبناء القدرات

1. تنظر الدول الأطراف حسب قدراتها في تزويد بعضها البعض بأكبر قدر من المساعدة التقنية وبناء القدرات، بما في ذلك التدريب وغيره من أشكال المساعدة وتبادل الخبرات والمعارف المتخصصة ذات الصلة، ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها مع إيلاء اعتبار خاص لمصالح واحتياجات الدول الأطراف النامية، بغية تيسير منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها.

2. تقوم الدول الأطراف بالقدر اللازم ببدء أو تطوير أو تنفيذ أو تحسين برامج تدريبية محددة لموظفيها المسؤولين عن منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها. [*متفق عليه بالاستفتاء*]

3. يجوز أن تتناول الأنشطة المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة إلى الحد الذي يسمح به القانون الداخلي ما يلي: [*متفق عليه بالاستفتاء*]

(أ) الأساليب والتقنيات المستخدمة في منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها. [*متفق عليه بالاستفتاء*]

(ب) بناء القدرات في مجال وضع وتخطيط السياسات والتشريعات الاستراتيجية لمنع ومكافحة الجريمة الإلكترونية. [*متفق عليه بالاستفتاء*]

(ج) بناء القدرات في مجال جمع الأدلة وحفظها وتبادلها، ولا سيما في شكل إلكتروني بما في ذلك الحفاظ على سلسلة الحراسة والتحليل الجنائي. [*متفق عليه بالاستفتاء*]

(د) معدات إنفاذ القانون الحديثة واستخدامها. [*متفق عليه بالاستفتاء*]

(ه) تدريب السلطات المختصة على إعداد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وغيرها من وسائل التعاون التي تفي بمتطلبات هذه الاتفاقية، وخاصة لجمع الأدلة وحفظها ومشاركتها في شكل إلكتروني. [*متفق عليه بالاستفتاء*]

(و) منع وكشف ورصد حركة العائدات المتأتية من ارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات والأساليب المستخدمة في نقل أو إخفاء أو تمويه هذه العائدات أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى [*متفق عليه بالاستفتاء*]

(ز) الآليات والأساليب القانونية والإدارية المناسبة والفعالة لتسهيل حجز ومصادرة وإرجاع عائدات الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. [*متفق عليه بالاستفتاء*]

(ح) الأساليب المستخدمة في حماية الضحايا والشهود الذين يتعاونون مع السلطات القضائية. [*متفق عليه بالاستفتاء*]

(ط) التدريب على القانون الموضوعي والإجرائي ذي الصلة وسلطات التحقيق في إنفاذ القانون، وكذلك في اللوائح الوطنية والدولية واللغات. [*متفق عليه بالاستفتاء*]

4. تسعى الدول الأطراف وفقاً لقانونها الداخلي إلى الاستفادة من خبرة الدول الأطراف الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية وكيانات القطاع الخاص والتعاون معها بشكل وثيق بهدف تعزيز التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية. [*متفق عليه بالاستفتاء*]

5. تساعد الدول الأطراف بعضها بعضاً على تخطيط وتنفيذ برامج بحث وتدريب تستهدف تقاسم الخبرة في المجالات المشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة. تستعين أيضاً عند الاقتضاء وتحقيقاً لذلك الغرض بالمؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون وتحفيز المناقشة حول المشاكل التي تمثل شاغلاً مشتركاً. [*متفق عليه بالاستفتاء*]

6. تنظر الدول الأطراف في مساعدة بعضها البعض عند الطلب في إجراء تقييمات ودراسات وبحوث تتعلق بأنواع وأسباب وآثار الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية المرتكبة في أراضي كل منها، بهدف وضع استراتيجيات وخطط عمل لمنع ومكافحة الجريمة الإلكترونية، بمشاركة السلطات المختصة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية وكيانات القطاع الخاص.

7. تشجع الدول الأطراف التدريب والمساعدة التقنية التي تيسر تسليم المجرمين في الوقت المناسب والمساعدة القانونية المتبادلة. قد يشمل هذا التدريب والمساعدة التقنية التدريب اللغوي والمساعدة في صياغة ومعالجة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة والإعارة والتبادل بين الموظفين في السلطات المركزية أو الوكالات مع المسؤوليات ذات الصلة. [*متفق عليه بالاستفتاء*]

8. تعزز الدول الأطراف بالقدر اللازم الجهود المبذولة لتحقيق أقصى قدر من فعالية المساعدة التقنية وبناء القدرات في المنظمات الدولية والإقليمية وفي إطار الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة. [*متفق عليه بالاستفتاء*]

9. تنظر الدول الأطراف في إنشاء آليات طوعية بهدف المساهمة مالياً في جهود البلدان النامية لتنفيذ هذه الاتفاقية من خلال برامج المساعدة التقنية ومشاريع بناء القدرات. [*متفق عليه بالاستفتاء*]

10. تسعى كل دولة طرف إلى تقديم مساهمات طوعية إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بغرض تعزيز البرامج والمشاريع من خلال المكتب بهدف تنفيذ هذه الاتفاقية من خلال المساعدة التقنية وبناء القدرات. [*متفق عليه بالاستفتاء*]

المادة 55. تبادل المعلومات
[متفق عليه بالاستفتاء]

1. تنظر كل دولة طرف في تحليل الاتجاهات السائدة في أراضيها فيما يتصل بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وكذلك الظروف التي ترتكب فيها هذه الجرائم حسب الاقتضاء، وبالتشاور مع الخبراء المعنيين بما في ذلك من المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية وكيانات القطاع الخاص.

2. تنظر الدول الأطراف في تطوير الإحصاءات والخبرة التحليلية والمعلومات المتعلقة بالجرائم السيبرانية وتبادلها فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية بهدف تطوير تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة قدر الإمكان فضلاً عن أفضل الممارسات لمنع ومكافحة مثل هذه الجرائم.

3. تنظر كل دولة طرف في رصد سياساتها وتدابيرها العملية لمنع ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وإجراء تقييمات لفعاليتها وكفاءتها.

4. تنظر الدول الأطراف في تبادل المعلومات حول التطورات القانونية والسياسية والتكنولوجية المتعلقة بالجرائم السيبرانية وجمع الأدلة في شكل إلكتروني.

المادة 56. تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية
[متفق عليه بالاستفتاء]

1. تتخذ الدول الأطراف تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان من خلال التعاون الدولي، مع مراعاة الآثار السلبية للجرائم التي تشملها هذه الاتفاقية على المجتمع بشكل عام وعلى التنمية المستدامة بشكل خاص.

2. تبذل الدول الأطراف قدر الإمكان وبالتنسيق فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية جهوداً ملموسة من أجل:

(أ) تعزيز تعاونها على مختلف المستويات مع الدول الأطراف الأخرى ولا سيما البلدان النامية، بهدف تعزيز قدرتها على منع ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

(ب) تعزيز المساعدة المالية والمادية لدعم جهود الدول الأطراف الأخرى ولا سيما البلدان النامية في منع ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية بشكل فعال ومساعدتها على تنفيذ هذه الاتفاقية.

(ج) تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأطراف الأخرى ولا سيما البلدان النامية لدعم تلبية احتياجاتها فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية. تحقيقاً لهذه الغاية تسعى الدول الأطراف إلى تقديم تبرعات كافية ومنتظمة إلى حساب مخصص لهذا الغرض على وجه التحديد في آلية تمويل تابعة للأمم المتحدة.

(د) تشجيع المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية وكيانات القطاع الخاص وكذلك المؤسسات المالية حسب الاقتضاء على المساهمة في جهود الدول الأطراف بما في ذلك ما يتم وفقاً لهذه المادة، ولا سيما من خلال توفير المزيد من البرامج التدريبية والمعدات الحديثة للبلدان النامية من أجل مساعدتها في تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

(ه) تبادل أفضل الممارسات والمعلومات فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها بهدف تحسين الشفافية وتجنب ازدواجية الجهود والاستفادة المثلى من أي دروس مستفادة.

3. تنظر الدول الأطراف في استخدام المؤتمرات والندوات الإقليمية ودون الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون والمساعدة التقنية ولتحفيز مناقشة المشاكل التي تمثل شاغلاً مشتركاً بما في ذلك المشاكل والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية.

4. تضمن الدول الأطراف قدر الإمكان توزيع الموارد والجهود وتوجيهها لدعم مواءمة المعايير والمهارات والقدرات والخبرات والقدرات التقنية بهدف وضع معايير دنيا مشتركة بين الدول الأطراف للقضاء على الملاذات الآمنة للجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وتعزيز مكافحة الجريمة الإلكترونية.

5. لا تخل التدابير المتخذة بموجب هذه المادة قدر الإمكان بالتزامات المساعدة الخارجية القائمة أو بترتيبات التعاون المالي الأخرى على المستويات الثنائية أو الإقليمية أو الدولية.

6. يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة المادية واللوجستية مع مراعاة الترتيبات المالية اللازمة لفعالية وسائل التعاون الدولي المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ولمنع الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وكشفها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها.

الفصل الثامن
آلية التنفيذ

المادة 57. مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية

1. ينشأ بمقتضى هذا الصك مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ومن أجل تشجيع تنفيذها واستعراضه [*متفق عليه بالاستفتاء*]

2. يتولى الأمين العام للأمم المتحدة عقد مؤتمر الدول الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. تعقد اجتماعات منتظمة لمؤتمر الدول الأطراف بعد ذلك وفقاً للنظام المحلي الذي يعتمده المؤتمر.

3. يعتمد مؤتمر الدول الأطراف قواعد الإجراءات والقواعد التي تحكم الأنشطة المنصوص عليها في هذه المادة بما في ذلك القواعد المتعلقة بقبول المراقبين ومشاركتهم ودفع النفقات المتكبدة في تنفيذ تلك الأنشطة. تأخذ هذه القواعد والأنشطة ذات الصلة في الاعتبار مبادئ مثل الفعالية والشمول والشفافية والكفاءة والملكية الوطنية.

4. يأخذ مؤتمر الدول الأطراف في اعتباره عند تحديد اجتماعاته العادية وقت وأماكن اجتماعات المنظمات والآليات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة في المسائل المماثلة بما في ذلك هيئاتها الفرعية المنشأة بموجب معاهدات بما يتفق مع المبادئ المحددة في الفقرة 3 من هذه المادة.

5. يتفق مؤتمر الدول الأطراف على الأنشطة والإجراءات وأساليب العمل اللازمة لتحقيق الأهداف المبينة في الفقرة 1 من هذه المادة، بما في ذلك:

(أ) تسهيل الاستخدام والتنفيذ الفعالين لهذه الاتفاقية وتحديد أي مشاكل فيها، وكذلك الأنشطة التي تقوم بها الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية بما في ذلك تشجيع حشد التبرعات.

(ب) تسهيل تبادل المعلومات حول التطورات القانونية والسياسية والتكنولوجية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وجمع الأدلة في شكل إلكتروني بين الدول الأطراف والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وكذلك المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية وكيانات القطاع الخاص وفقاً للقانون المحلي، وكذلك حول الأنماط والاتجاهات في الجرائم السيبرانية والممارسات الناجحة لمنع ومكافحة هذه الجرائم.

(ج) التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة وكذلك المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية وكيانات القطاع الخاص.

(د) الاستخدام المناسب للمعلومات ذات الصلة التي تنتجها المنظمات والآليات الدولية والإقليمية الأخرى لمنع ومكافحة الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل تجنب الازدواجية غير الضرورية في العمل.

(ه) مراجعة فورية لتنفيذ هذه الاتفاقية من قبل الدول الأطراف فيها.

(و) تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتنفيذها وكذلك النظر في إمكانية استكمال أو تعديل الاتفاقية.

(ز) وضع واعتماد بروتوكولات تكميلية لهذه الاتفاقية على أساس المادتين 61 و62 من هذه الاتفاقية.

(ح) الإحاطة علماً باحتياجات الدول الأطراف من المساعدة التقنية وبناء القدرات فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية والتوصية بأي إجراء قد تراه ضرورياً في هذا الصدد. [متفق عليه بالاستفتاء]

6. تزود كل دولة طرف مؤتمر الدول الأطراف بمعلومات عن التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير بالإضافة إلى برامجها وخططها وممارساتها لتنفيذ هذه الاتفاقية حسبما يقتضيه المؤتمر. يدرس المؤتمر أنجع طريقة لتلقي المعلومات والتصرف بناءً عليها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المعلومات الواردة من الدول الأطراف ومن المنظمات الدولية والإقليمية المختصة. يمكن أيضاً النظر في المدخلات الواردة من ممثلي المنظمات غير الحكومية ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية وكيانات القطاع الخاص المعتمدة حسب الأصول وفقاً للإجراءات التي يقررها المؤتمر.

7. يجوز لمؤتمر الدول الأطراف لأغراض الفقرة 5 من هذه المادة إنشاء وإدارة آليات المراجعة التي يراها ضرورية.

8. ينشئ مؤتمر الدول الأطراف عملاً بالفقرات من 5 إلى 7 من هذه المادة إذا رأى ذلك ضرورياً أي آليات أو هيئات فرعية مناسبة للمساعدة في التنفيذ الفعال للاتفاقية. [*متفق عليه بالاستفتاء*]

المادة 58. الأمانة العامة
[متفق عليه بالاستفتاء]

1. يتولى الأمين العام للأمم المتحدة توفير خدمات الأمانة العامة اللازمة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية.

2. تقوم الأمانة بما يلي:

(أ) مساعدة مؤتمر الدول الأطراف في تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية واتخاذ الترتيبات وتقديم الخدمات اللازمة لدورات المؤتمر من حيث صلتها بهذه الاتفاقية.

(ب) تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف بناء على الطلب في تقديم المعلومات إلى مؤتمر الدول الأطراف على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية.

(ج) ضمان التنسيق اللازم مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

الفصل التاسع
الأحكام الختامية

المادة 59. تنفيذ الاتفاقية
[متفق عليه بالاستفتاء]

1. تتخذ كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها المحلي ما يلزم من تدابير بما فيها التدابير التشريعية والإدارية لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية.

2. يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لمنع ومكافحة الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة 60. آثار الاتفاقية

1. إذا كانت دولتان أو أكثر من الدول الأطراف قد أبرمت بالفعل اتفاقاً أو معاهدة بشأن المسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية أو أقامت علاقاتها بطريقة أخرى بشأن هذه المسائل أو إذا فعلت ذلك في المستقبل، فيحق لها أيضاً تطبيق ذلك الاتفاق أو المعاهدة أو تنظيم تلك العلاقات وفقاً لذلك.

2. ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على الحقوق والقيود والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدولة الطرف بموجب القانون الدولي. [*متفق عليه بالاستفتاء*]

المادة 61. العلاقة مع البروتوكولات
[متفق عليه بالاستفتاء]

1. يجوز تكميل هذه الاتفاقية ببروتوكول واحد أو أكثر.

2. يتعين على أية دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي لكي تصبح طرفاً في بروتوكول ما أن تكون طرفاً في هذه الاتفاقية أيضاً.

3. لا تكون الدولة الطرف في هذه الاتفاقية ملزمة بأي بروتوكول ما لم تصبح طرفاً في ذلك البروتوكول وفقاً لأحكامه.

4. يجب تفسير أي بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية بالاقتران مع هذه الاتفاقية ومع مراعاة الغرض من ذلك البروتوكول.

المادة 62. اعتماد البروتوكولات التكميلية

1. تلزم 60 دولة طرفاً على الأقل قبل أن ينظر مؤتمر الدول الأطراف في اعتماد أي بروتوكول تكميلي. يبذل المؤتمر قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن أي بروتوكول تكميلي. يشترط لاعتماد البروتوكول التكميلي كحل أخير أن يحصل على أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في اجتماع المؤتمر على الأقل إذا استنفدت كل الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق.

2. تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية في الأمور التي تندرج ضمن نطاق كفاءتها حقها في التصويت في إطار هذه المادة بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية. لا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق والعكس صحيح.

المادة 63. تسوية النزاعات
[متفق عليه بالاستفتاء]

1. تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض أو أي وسيلة سلمية أخرى تختارها.

2. يحال أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض أو غير ذلك من الوسائل السلمية في غضون فترة زمنية معقولة يحال إلى التحكيم بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف.

يجوز لتلك الدول الأطراف إذا لم تتمكن من الاتفاق على تنظيم التحكيم بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

3. يجوز لكل دولة طرف أن تعلن وقت التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة. لا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل.

4. يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 64. التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام
[متفق عليه بالاستفتاء]

1. يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى 31 كانون الأول / ديسمبر 2026.

2. تكون هذه الاتفاقية مفتوحة أيضاً للتوقيع عليها من جانب منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في هذه المنظمة قد وقعت على هذه الاتفاقية وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة.

3. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة. يتم إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة. يجوز لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي أن تودع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة إذا قامت بذلك إحدى الدول الأعضاء فيها على الأقل. تعلن هذه المنظمة في وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة تلك عن مدى اختصاصها فيما يتصل بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. تبلغ هذه المنظمة أيضاً الجهة المودعة بأي تعديل ذي صلة في مدى اختصاصها.

4. يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفاً في هذه الاتفاقية. تودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. تعلن المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها عن نطاق كفاءتها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. تقوم تلك المنظمة أيضاً بإبلاغ الجهة المودعة بأي تغيير ذي صلة في نطاق كفاءتها.

المادة 65. الدخول حيز التنفيذ

1. يبدأ تنفيذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي لأغراض هذه الفقرة صكاً إضافياً إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

2. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الأربعين المتعلق بذلك الإجراء في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة الصك ذا الصلة أو في التاريخ الذي يبدأ فيه تنفيذ هذه الاتفاقية عملاً بالفقرة 1 من هذه المادة أيهما كان اللاحق.

المادة 66. التعديل

1. يجوز لأي دولة طرف بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية أن تقترح تعديلاً لها وتحيله إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. يبذل مؤتمر الدول الأطراف قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. يلزم لاعتماد التعديل إذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق وكملجأ أخير، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في اجتماع مؤتمر الدول الأطراف.

2. تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية في الأمور التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها حقها في التصويت في إطار هذه المادة بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية. لا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس صحيح. [*متفق عليه بالاستفتاء*]

3. يكون التعديل الذي يعتمد وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة خاضعاً للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف. [*متفق عليه بالاستفتاء*]

4. يبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة بالنسبة لأي دولة طرف بعد تسعين يوماً من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف صك تصديقها على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره لدى الأمين العام للأمم المتحدة. [*متفق عليه بالاستفتاء*]

5. عندما يبدأ نفاذ التعديل يصبح ملزماً للدول الأطراف التي أبدت قبولها الالتزام به. تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت عليها أو قبلتها أو أقرتها. [*متفق عليه بالاستفتاء*]

المادة 67. الانسحاب
[متفق عليه بالاستفتاء]

1. يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. يصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.

2. لا تعود منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية طرفاً في هذه الاتفاقية عندما تنسحب منها جميع الدول الأعضاء فيها.

3. إن الانسحاب من هذه الاتفاقية وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة يستلزم الانسحاب من أي بروتوكولات ملحقة بها.

المادة 68. جهة الإيداع واللغات
[متفق عليه بالاستفتاء]

1. يتم تعيين الأمين العام للأمم المتحدة أميناً لهذه الاتفاقية.

2. يودع أصل هذه الاتفاقية التي تتساوى نصوصها باللغات العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

قام المفوضون الموقعون أدناه إثباتاً لذلك المفوضون بذلك حسب الأصول من قبل حكوماتهم بالتوقيع على هذه الاتفاقية.[13] [*متفق عليه بالاستفتاء*]

[13] يُشار إلى أن اللجنة المخصصة لإعداد اتفاقية دولية شاملة لمكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية وافقت على المذكرات التفسيرية للمواد 2 و17 و23 و35 من هذه الاتفاقية وأُلحقت بالتقرير عن دورتها الختامية المستأنفة التي عقدت في الفترة من 29 تموز / يوليو إلى 9 آب / أغسطس 2024 في نيويورك.

الملحق الرابع

مشروع الأمانة العامة
AALCO/RES/DFT/62/S17
13 أيلول / سبتمبر 2024

القانون الدولي في الفضاء السيبراني

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية في دورتها الثانية والستين،

بعد الاطلاع على وثيقة الأمانة العامة رقم: AALCO/62/BANGKOK/2024/SD/S17،

إذ ترحب مع التقدير بمبادرة حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية باقتراح موضوع "القانون الدولي في الفضاء السيبراني"،

وإذ تلاحظ وتقدر دور لجنة الأمم المتحدة المخصصة للجرائم الإلكترونية لما تبذله من جهود في العمل من أجل وضع معاهدة دولية جديدة ملزمة بشأن الجرائم السيبرانية،

وإ تثني على دور منظمة آلكو وجهودها على مر السنين في التعامل مع موضوع "القانون الدولي في الفضاء السيبراني" وبذل كل الجهود لتعزيز مشاركة الدول الأعضاء من أجل فهم أعمق لتطبيق القانون الدولي في الفضاء السيبراني،

وإذ تلاحظ مع التقدير البيان الاستهلالي للأمانة العامة،

وتابعت باهتمام كبير المداولات بشأن البند الذي يعكس آراء الدول الأعضاء بشأن بند جدول الأعمال "القانون الدولي في الفضاء السيبراني،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التهديد المتزايد للجرائم الإلكترونية للاستخدام السلمي والمنظم للفضاء السيبراني،

وإذ تسلط الضوء على أن الجرائم السيبرانية في كثير من الحالات لها بعد عابر للحدود الوطنية يشكل تحديات للاختصاص والتحقيق الفعال للدول،

وإذ تشدد على أهمية التعاون العابر للحدود الوطنية في مكافحة الجرائم السيبرانية ووضع آليات لتعزيز الجهود التعاونية لمواجهة هذا التهديد العابر للحدود الوطنية،

وإذ تؤكد على ضرورة وأهمية تشجيع مشاركة الدول الأعضاء في منظمة آلكو في عملية إنشاء معاهدة ملزمة قانوناً بشأن الجرائم السيبرانية،

1. **تؤكد من جديد** على ضرورة مشاركة منظمة آلكو المستمرة في موضوع "القانون الدولي في الفضاء السيبراني"؛

2. **تشجع** الدول الأعضاء على بذل المزيد من الجهود للتنسيق مع الأمانة العامة لمنظمة آلكو لتوضيح انطباق مبادئ القانون الدولي المطبقة في الفضاء السيبراني؛

3. **توجه** الأمانة العامة إلى مواصلة متابعة التقدم المحرز في مشروع معاهدة الجرائم السيبرانية في الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

4. **تشجع** الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط مع الأمانة العامة لمنظمة آلكو من خلال تنظيم برامج بناء القدرات حول موضوع "القانون الدولي في الفضاء السيبراني" وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم كل الدعم والمساعدة الممكنة في هذا الصدد؛

5. **تقرر** إدراج هذا البند على جدول الأعمال المؤقت للدورة السنوية عند الحاجة إليه.